الحماية القانونية الدولية لحقوق مصر المائية في نهر النيل

International legal protection of Egypt's water rights in the Nile River

إعداد

الدكتور/ فتحي أبو المعاطي محمد الجزايرلى

المحامي بالنقض

دكتوراه في القانون الدولي العام

البريد الإلكتروني: fathyel1155@gmail.com

الملخص

تواجه مصر صراعات متزايدة حول ما يخصها من حقوق في مياه النيل، متمثلة في تلك الاعمال التي تقوم او تنوى القيام بها دول الحوض على منابع النهر؛ لذا كان من الضروري إلقاء الضوء على أوجه الحماية التي اطفاها القانون الدولي على تلك الحقوق، والتي تستمد شرعيتها من الاتفاقات الدولية والمبادئ العرفية الدولية، إيماناً وقناعةً بأن اللجوء الى القانون الدولي، وتفعيل قواعده هو الخيار الامثل لحل النزاعات والخلافات، لا سيما تلك المتعلقة بمياه الأنهار الدولية ونظراً الى ما يمكن ان تسببه تلك النزاعات من تهديد للسلم والامن الدوليين، فقد ابرمت الأمم المتحدة اتفاقية عام ١٩٩٧م لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية لغير الأغراض الملاحية، واتفاقية عام ١٩٩٢م للمياه ومن قبل ما قامت به جمعية القانون الدولي من دراسات نتج عنها قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦م، كما حرصت الدول على ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم هذا الشأن، وكانت مصر في مقدمة تلك الدول فأبرمت عدة اتفاقيات بينها وبين دول حوض النيل؛ بداية من اتفاقية عام ١٨٩١م، وانتهاء باتفاقية المبادئ لعام ٢٠١٥م، وقد أكدت احكام القضاء الدولي على اعمال كافة المبادئ التي وردت في كافة الاتفاقيات سالفة البيان وكأنها تخرج من مشكاة واحدة ؛ فاصبح كل ذلك سنداً معتبراً لحقوق مصر المائية، ودحضاً للادعاءات والحجج التي تدعيها بعض دول حوض النيل تجاه الحقوق المائية المصرية.

الكلمات المفتاحية: حقوق مصر المائية، الحماية الدولية، القانونية، نهر النيل.

Summary

Egypt faces increasing conflicts over its rights to the Nile waters due to actions taken or intended by the Basin countries at the river's sources. Therefore, it is essential to highlight the protections that international law has granted to these rights, which derive their legitimacy from international agreements and customary international principles. This stems from the belief and conviction that resorting to international law and activating its rules is the best option for resolving disputes, especially those related to international rivers.

Given the potential threat these conflicts pose to international peace and security, the United Nations adopted the 1997 Convention to regulate the exploitation of international river waters for non-navigational purposes, as well as the 1992 Water Convention. Additionally, the International Law Association conducted studies that led to the development of the Helsinki Rules in 1966.

Countries have also been keen to conclude bilateral and multilateral agreements to regulate this matter, and Egypt has been at the forefront of these efforts. It has signed several agreements with the Nile Basin countries, starting with the 1891 Agreement and culminating in the 2015 Agreement on the Declaration of Principles. International judicial rulings have confirmed the application of all the principles outlined in these agreements, as if they originated from a single source. Consequently, these legal instruments serve as a strong foundation for Egypt's water rights and as a refutation of the claims and arguments put forth by some

Nile Basin countries regarding Egypt’s share of the Nile waters. And arguments made
by some Nile Basin countries regarding Egyptian water rights.

Keywords: Egypt's water rights, international protection, legal, Nile River

مقدمة

ان حقوق مصر في نهر النيل حقوق ثابتة، وقديمة قدم التاريخ، وتستمد ثباتها وشرعيتها من خلال مبادئ وقواعد القانون الدولي للمياه، والذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام.

وينطبق هذا القانون فقط على المجاري المائية ذات الطابع الدولي، ولا ينطبق على الأنهار الوطنية التي تقع بكاملها داخل إقليم الدولة الواحدة. ويعد نهر النيل أطول الأنهار في العالم، حيث يبلغ طوله ٦٨٢٥ كيلوا متر يجري منها ١٥٣٦ كيلوا متر داخل الأراضي المصرية، وتتكون دول حوض النيل من إحدى عشرة دولة ([1])

وتعتبر المجاري المائية الدولية، مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بين بلدان مختلفة؛ تقوم بتنظيمها مجموعة من القواعد القانونية الدولية والتي تهدف إلى تنظيم الاستخدامات المختلفة لها، سواء كانت لأغراض اقتصادية أو اجتماعية أو إنمائية ([2]). حيث تشكل هذه القواعد الإطار القانوني لهذه الاستخدامات بكافة أنواعها؛ وهو ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي للمياه او قانون المجاري المائية الدولية أو القانون الدولي للموارد المائية أو القانون الدولي للأنهار، ويُعرَف بأنه "فرع القانون الدولي العام

([1])د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة المصرية، عام ٢٠٠٧،ص٤٨٣.

([2])د. محمد عبد العزيز مرزوق: مصر ودول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل للمياه ومنافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة ٢٠١٠،ص٨٩.

الذي يتضمن المعايير القانونية المقبولة التي تطبق على جميع أنواع المياه الصالحة للاستعمال، من أنهار وبحيرات أو مياه جوفية مشتركة بين دولتين أو أكثر" (١).

ويقصد به عموماً تلك القواعد القانونية التي تنظم استخدام الموارد المائية المشتركة بين دولتين أو أكثر، وذلك بتحديد حق الدولة في الحصول على فوائد من المجرى المائي في إطار قواعد موضوعية من ناحية، ومن ناحية أخرى يضع شروط معينة لسلوك الدول؛ لتنمية الموارد المائية، ضمن قواعد إجرائية محددة (٢).

وتحتل المبادئ العرفية الدولية أهمية كبيرة في هذا المجال، حيث اعتمد مجمع القانون الدولي ما يُعرَف بقرار مدريد عام ١٩١١، والذي تم بموجبه التوصل إلى عدة نقاط، كان من أهمها التأكيد على المبادئ العرفية التي تحكم استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة في غير الشئون الملاحية؛ ومن هذه المبادئ مبدأ عدم الإضرار، والذي يعتبر من أهم المبادئ في مجال استخدامات الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية (٣). كذلك فإن من أكثر القواعد الدولية حماية لحقوق الدول في مجال استغلال مياه الأنهار الدولية؛ تلك القواعد المتعلقة باستخلاف الدول للمعاهدات الدولية، وما يتصل بها من أحكام، اذ تُعد عاملا أساسيا في حماية الحقوق المكتسبة، والتي تستند في أساسها الى

(١)د. محمد عبد العزيز مرزوق: المرجع السابق، ص٨٩.

(٢)د. جواس عباس عبد الله: الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نيقوسيا ٢٠٢١ص٤٠.

(٣)انظر: د. محمد عبد العزيز مرزوق: المرجع نفسه، ص ١٢٦.

يُعتبر مجمع القانون الدولي من أهم الهيئات العلمية غير الرسمية، فهو مؤسسة دولية غير حكومية، يهدف إلى إنماء وتقدم القانون الدولي، وصياغة مبادئه، ومن ثم الإسهام في تدوين القواعد الخاصة به.

فكرة العدالة. وقد توجت تلك المبادئ باتفاقية الأمم المتحدة لاستخلاف المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨م.

وبالإضافة الى ما سبق، فلقد ارتبطت مصر مع دول حوض النيل بالكثير من الاتفاقيات التي دعمت حقوقها في مياه النهر العظيم (نهر النيل)، والتي أكدت في مجملها على حقوق مصر الراسخة، والثابتة في مياه النهر، وألزمت دول الحوض بعدم القيام بأية اعمال من شانها التأثير على حقوق مصر المائية، أو الإضرار بها، فشكلت في مجملها درعاً قانونياً حامياً لتلك الحقوق.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في تلك الخلافات القائمة بين مصر وبعض دول حوض النيل، بسبب تعارض مواقف هذه الدول مع قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام واستغلال الأنهار الدولية، وتمسكها بمبدأ السيادة الوطنية على وجه غير صحيح؛ باعتبارها المجرى المائي جزء من إقليم الدولة الخاضع لسيادتها المطلقة، وتفسيرها المغرض للمبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث، في كونه يسلط الضوء على الجانب القانوني لمشكلة المياه بين مصر ودول حوض النيل؛ مبينا الاسانيد والحجج الداعمة لحقوق مصر المائية، ومدى توافقها مع مبادئ وقواعد القانون الدولي.

أهداف البحث

– العمل على اظهار الجوانب القانونية الدولية الحاكمة للأنهار الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية، وأثرها على حقوق مصر المائية في نهر النيل.

– توضيح المبادئ والقواعد العرفية التي تحكم استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية وإظهار مدى توافقها مع حقوق مصر المائية باعتبارها دولة مصب.

– الوقوف على الاتفاقيات المبرمة بين مصر ودول حوض النيل، وبيان مدى قوتها الملزمة، والرد على الحجج المناهضة لها.

– إثبات عدم شرعية مواقف بعض دول حوض النيل تجاه حقوق مصر المائية، وبالأخص الموقف الإثيوبي، ومخالفته للمواثيق والقوانين الدولية والمبادئ العرفية.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث المنهج الاستنباطي والاستقرائي، من خلال استعراض المبادئ العرفية، والاتفاقات الدولية والإقليمية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية، والمتعلقة بموضوع البحث، واستخلاص ما تضمنته من قواعد حاكمة لسلوك الدول في هذا المجال، مع بيان بعض التطبيقات القضائية الدولية.

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهوم الأنهار الدولية، ويستعرض المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية، بينما يسلط المبحث الثالث الضوء على القواعد العرفية الدولية الحاكمة للأنهار الدولية وتطبيقاتها القضائية.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الأنهار الدولية.

- ✓ **المطلب الأول:** تعريف الأنهار الدولية.
- ✓ **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لسلطة الدول على الأنهار الدولية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأنهار الدولية بموجب الاتفاقات الدولية.

- ✓ **المطلب الأول:** الاتفاقات العالمية لاستغلال مياه الأنهار الدولية.
- ✓ **المطلب الثاني:** حقوق مصر المائية في نهر النيل طبقًا للاتفاقيات الإقليمية.
- ✓ **المطلب الثالث:** التوارث الدولي للالتزامات المائية بين دول حوض النيل.

المبحث الثالث: المبادئ العرفية الحاكمة للأنهار الدولية وتطبيقاتها القضائية.

- ✓ **المطلب الأول:** المبادئ العرفية
- ✓ **المطلب الثاني:** التطبيقات القضائية

الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الأنهار الدولية

تمتد الأنهار الدولية عبر أكثر من دولة، مما يميزها عن الأنهار الوطنية ([١])، ويجعلها تخضع لتنظيم قانوني خاص يحدد حقوق الدول المشاطئة والتزاماتها.

ويشمل هذا التنظيم تحديد مفهوم الأنهار الدولية من حيث التعريف والطبيعة القانونية، لا سيما في ظل النظريات الفقهية المختلفة التي تتناول مدى سيادة الدول على الأجزاء التي تمر عبر أراضيها. وسنتناول هذا الموضوع في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الأنهار الدولية

تعرف الأنهار الدولية بانها: تلك التي تجرى في اقاليم أكثر من دولة واحدة، كنهر الدانوب، والراين، والنيل، والكونغو، وغيرها ([٢]). وتباشر كل دوله سيادتها على الجزء الخاص من النهر والذي يجري في اقليمها، ولكنها تتقيد بضرورة مراعاة مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر وبصفه خاصه فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة، وبالملاحة النهرية الدولية ([٣]).

([١])د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مكتبة، الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٣١٥.

([٢])المرجع نفسه: ص٣١٥.

([٣])د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد: حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٩.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية برشلونة، المبرمة في ٢٠ أبريل ١٩٢١ م على المفهوم التقليدي للنهر الدولي، حيث أطلقت عليه "الطرق المائية ذات المنفعة الدولية" فاعتبرت النهر الدولي" أي ممر مائي صالح للملاحة، يعبر في جريانه دولٌ مختلفة، ويكون له منفذ إلى لبحر".

وعلى ذلك، وحسب هذا المفهوم، تخرج الأنهار عن كونها دولية ([1]) إذا كانت غير قابلة للملاحة، وفي نفس السياق، وحسب دراسة فنية للبنك الدولي، يمكن القول بأن تعريفات النهر في تلك الحقبة قد غلبت عليها الجوانب الملاحية أكثر من أي جانب آخر. وقد سارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذات النهج، حيث جاء في حكمها الصادر عنها في قضية نهر الأودر في ١٠ من سبتمبر ١٩٢٩م: أن تدويل الأنهار يرتبط بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون صالحًا للملاحة.

والشرط الثاني: أن يوفر بشكل طبيعي لأكثر من دولة إمكانية الوصول إلى البحر. إلا أن جانبًا من الفقه الدولي نادى بضرورة التخلي عن الفكرة التقليدية في تعريف النهر الدولي، ليحل محلها مفهوم الحوض النهري، أو حوض الصرف الدولي، وشبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك، وقد جاءت هذه الفكرة مع نهاية عام ١٩٥٠م. ونتيجة للدراسات التي قامت بها جمعية القانون الدولي، تم اقتراح تبني مفهوم حوض الصرف

([1])للمزيد، انظر: د. رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص ٣١٥، وما بعدها.
وانظر: لوسيس كافليش: تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي، بعنوان المجاري المائية الدولية" تعزيز التعاون، ومعالجة الخلافات"، دراسة فنية رقم ٤١٤ صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، واشنطن، مارس ١٩٩٨، ص ٨.

الدولي، وتم إدراج التعريف ضمن المادة الثانية ([١])من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦م، التي نصت على أن حوض الصرف الدولي هو:" مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر، وتحدها روافد مائية تكون مستجمعاً للمياه شاملاً المياه السطحية والجوفية على حد سواء، وتصب في مجرى مشترك" ([٢]).

وقد استقر الفقه الدولي على هذا المعنى، مؤكداً على أنه يجب أن يحدد الحوض تحديداً يشمل تلك الوحدة الجغرافية، والطبيعية التي تكون مجرى النهر والتي لها أثرها في تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف، ومن حيث التحكم في جريانه وفي طبيعة نظامه، وذلك بغض النظر عن احجام هذه المياه او قربها، او بعدها عن الحدود الدولية. ويكفي في الفقه الحديث للقانون الدولي، ان يكون أحد روافد النهر دوليا كي يُعد حوض النهر دوليا ([٣]).

([١])حيث نصت المادة الثانية من قواعد هلسنكي على:

An international drainage basin is a geographical area extending over two or more States determined by the watershed limits of the system of waters, including surface and underground waters, flowing into a common terminus"

The Helsinki Rules –with comments,

انظر: قواعد هلسنكي على الموقع:http://www.internationalwaterlaw.org

([٢])د. هشام حمزة: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية المياه حوض نهر النيل، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجازة سنة ٢٠١١، ص١٣٦-١٣٨.

([٣])د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ر٣، ١٩٦٨، ص٥٣٣.

وبذلك فقد حل وصف جديد محل وصف النهر الدولي، وهو نظام المياه الدولية، ويقصد به تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي، متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين او أكثر. فنظام المياه الدولية، طبقاً لهذا المفهوم يشمل المجرى الرئيس للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد النمائية للمياه، أم من الروافد الموزعة لها ([1]).

وباتباع مفهوم حوض الصرف، فإنه يُنظر الى كل حوض كوحدة متكاملة، لا إلى النهر باعتباره مجرى مائي، فيدخل في مفهوم الحوض ما يمكن أن يتصل بالمجرى من مياه.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي مفهوم "الشبكة المائية الدولية للمجرى" في مشروعها النهائي عام ١٩٩٤ بشأن إعداد الاتفاقية الإطارية لاستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ ([2]).

ومن الجدير بالذكران هذا المصطلح ليس جديداً؛ حيث تمت الإشارة إليه في بعض الاتفاقيات الدولية خلال القرن العشرين، ومن هذه الاتفاقيات، معاهدة فرساي لعام

([1])د. علي جبار كريدي القاضي: النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، كلية القانون، جامعة البصرة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤١ ، العدد ١- ٢، لسنة ٢٠١٣، ص ١٢٠.

([2])د. إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل"، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٤.

١٩١٩م، والتي حوت العديد من الإشارات إلى الشبكات النهرية " مثل شبكة نهر الراين؛ التي اشارت اليها المادة ٢٦٢ من المعاهدة ذاتها.

ويعرف النهر الدولي وفقا لهذا الفكر بأنه:" شبكة المياه السطحية والجوفية، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض وحدة واحدة، وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، وتقع أجزاؤها في دول مختلفة"؛ وبالتالي، أصبح النهر الدولي يشمل في طياته جميع الروافد، والقنوات، والأنهار الصغيرة، التي تنفذ في المجرى الرئيسي، وكذلك المياه الجوفية الواقعة في حوض المجرى المائي الدولي ([1]).

ومهما كان الاتجاه والرأي فان نهر النيل يعتبر نموذجا للأنهار الدولية تنطبق عليه كافة الاوصاف والتعاريف تمام الانطباق، غير ان المفهوم الحديث للنهر الدولي والمسمى شبكة المياه الدولية، يعطى دعما قانونيا دوليا لحصة مصر المائية، اذ ان مفهوم النهر بهذا المعنى، يتسع ليشمل مجرى النهر وروافده، الامر الذى ينعكس على تحديد معيار العدل والانصاف في توزيع الحصص المائية للدول المشاطئة للنهر، خاصة اذا علمنا ان حوض النيل بمفهومه الواسع طبقا لما سبق، تقدر الثروة المائية فيه بمقدار ١٦٦٠مليار متر مكعب؛ في حين تبلغ حصة مصر ما يعادل ٥٥مليار متر مكعب من المياه، وهى نسبة ضئيلة مقارنة بحجم الثروة المائية الاجمالية([2]).

([1]). د. إيمان فريد الديب: المرجع السابق، ص ٢٤.

([2])د. هشام حمزة: المرجع السابق، ص٥٣٥-٥٣٧.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لسلطة الدول على الأنهار الدولية

اختلف الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية لسيادة الدول على الأنهار الدولية، حيث ظهرت عدة نظريات فقهية تسعى إلى وضع إطار قانوني ينظم حقوق الدول المشاطئة والتزاماتها. وقد تباينت هذه النظريات بين اتجاهٍ يمنح السيادة المطلقة للدول على الأجزاء التي يمر بها النهر داخل أراضيها، واتجاهٍ آخر يرى أن الأنهار الدولية تخضع لقواعد تنظيمية تضمن تحقيق المصالح المشتركة للدول المشاطئة.

وفيما يلي نستعرض أبرز هذه النظريات الفقهية:

اولا- نظرية السيادة الاقليمية المطلقة

تقوم هذه النظرية على أن لكل دولة السيادة المطلقة على الجزء من النهر الذي يمر عبر إقليمها، بما يمنحها كامل الحقوق في استغلال مياهه دون قيود أو التزامات تجاه الدول الأخرى (١). ووفقًا لهذا المفهوم، يحق للدولة تنفيذ المشروعات المائية التي تراها مناسبة داخل حدودها، دون النظر إلى ما قد يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالدول المشاطئة الأخرى. كما تمتد هذه السلطة إلى إمكانية تعديل مجرى النهر وإجراء تغييرات تؤثر على تدفقه، دون أن يكون للدول الأخرى أي حق في الاعتراض، باعتبار أن الدولة تمارس سيادتها المطلقة داخل أراضيها، (٢) دون النظر إلى ما قد يصيب

(١) M. A. Fitzmaurice: International Protection of the environment, RCADI, 2001, tome. 293, p. 432.

(٢) د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١ ص ٢٥٤.

الدول الأخرى، كما يكون لهذه الدولة الحق في إحداث ما تشاء من تغييرات في مجرى النهر، وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في اقليمها أي حق قانوني في الاعتراض.

وقد تبنى هذا الرأي بقوة المدعي العام الأمريكي هارمون في الفتوى التي قدمها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٥، وذلك في سياق الخلاف الذي نشأ بينها وبين المكسيك بشأن استخدام مياه نهر ريو غراندي (١)، عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر ريوغراندي تحويلا أدى إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك.

ويبدو أن هذه النظرية لا يتمسك بها إلا الدول التي ينبع النهر الدولي (٢) من أراضيها، حيث إنها صاحبة المصلحة الأولى في الانتفاع بمياه النهر، من دون أن تكون للدول الأخرى القدرة على الاعتراض، وذلك على الرغم من الأضرار التي يمكن أن تلحق بمصالحهم وحقوقهم (٣)، إلا أن هذه النظرية واجهت كثيراً من أوجه النقض إذ إنها

---

(١)Charles G. Fenwick: International Law, the century political science series, Appleton century-corfts, 1948, p.391.

(٢)د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ر٣، ١٩٦٨، ص ٥٣٥.

للمزيد انظر:

Jacob Austin: Canadin- United Sattes practice and theory respecting the international law of international rivers: A study of history and influence of Harmon doctorine, Canadian405 and n.

(٣)د. عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤١٢.

تتعارض في جوهرها مع مبادئ القانون الدولي العام، التي تمنع التعسف في استعمال الحق والإضرار بحقوق الدول الأخرى.

ثانيا: نظرية الوحدة الإقليمية الكاملة

ظهرت هذه النظرية كبديل لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة؛ هادفةً الى تقييد تطبيق السيادة الإقليمية على النهر بالحد الذي يضمن حقوق باقي الدول المشاركة، أو المشاطئة ويمنع عنها الضرر ويطلق عليه البعض نظرية السيادة المقيدة ([1]).

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن للدولة الحق في أن يجري النهر في إقليمها على حاله، كماً ونوعاً، ذلك أن النهر، من منبعه إلى مصبه، وحدة إقليمية واحدة. إلا أن سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه، وبالتالي لا يجوز للدولة منع سريان النهر أو اعتراضه أو استغلال مياهه بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى المشاركة معها في النهر[2].

وبمعنى آخر، يحق لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها ([3]).

([1])د. سامي محمد عبد العال: القيود الواردة على سلطان إرادة الدول في اقامة السدود على الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ع٣ ، عام ٢٠١٨،ص١٨٨٢ ص١٨٤٦.

([2])د. رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص ٣١٨..

([3])د. محمد سلمان طايع: مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط١ دار الشروق، القاهرة،٢٠١٢، ص١٤٩.

ورغم ما وُجِّه لهذه النظرية من انتقادات، تمثَّل بعضها في أنها لم تُبيّن طريقة التعاون والتنسيق بين الدول، ولم تُشِر إلى ضرورة وجود إدارة مشتركة لتنظيم وتنسيق المشروعات لمنع حدوث الضرر، كما أن بعض الأفعال التي تمارسها الدول على النهر، بحكم سيادتها، لا ترقى إلى الوضع الذي يستوجب فرض قيود عليها، إذ يجب على الدول المشاركة أن تتحملها دون اعتراض،([1]) إلا أن هذه النظرية وجدت تأييداً بين غالبية فقهاء القانون الدولي، كونها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها، وتمنع تحكُّم إحداها في مجرى النهر ومياهه بشكلٍ يُعرِّض مصالح وحقوق الدول الأخرى للضرر، وتعد بذلك بديلاً مناسباً لمبدأ هارمون، الذي يُعتبر مبدأً فوضوياً ([2]).

وقد تمت الإشارة الى هذه النظرية ضمن بنود كثير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية، حيث تبنّت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣م هذه النظرية، فوضعت قيوداً على حق الدول في تطوير القوى الهيدروليكية، والذي يؤثر على الدول الأخرى فنصّت المادة الرابعة منها على: "إذا رأت إحدى الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ عمليات تطوير للطاقة المائية، على نحو قد يسبب أضرارًا لأي دولة أخرى طرف في الإتفاقية؛ فعليها أن تدخل في مفاوضات للتوصل إلى اتفاق يسمح بتنفيذ تلك العمليات" ([3]).

([1])د. سامي محمد عبد العال: المرجع السابق، ص١٨٥٠-١٨٥١

([2])(Herbert Smith: The law of nations, New York and Oxford, Oxford university press, 6th ed 1963, p.321.

([3]) د. سامي محمد عبد العال: المرجع نفسه، ص١٨٤٨.

وانظر أيضا: د. مصطفى السيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩١،ص١١٩.

كما نصَّت المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين بلجيكا والمملكة المتحدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤، والمتعلقة بتنظيم استغلال المياه بين تنجانيقا وروندا، على:

"حق كل دولة من الطرفين سحب ما يصل إلى نصف حجم المياه."

كذلك، نصَّت المادة الثانية من اتفاقية القانون الخاص بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر، والتي تضم كلاً من: تشاد، داهومي، ساحل العاج، غينيا، فولتا العليا، الكاميرون، مالي، النيجر، ونيجيريا، والمنعقدة في ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣، على:

"أن استخدام نهر النيجر وروافده الفرعية مباح لكل دولة من الدول المشاطئة، فيما يتعلق بذلك الجزء من حوض نهر النيجر الواقع في إقليمها، دون المساس بالحقوق السيادية لأي منها."

ثالثًا: نظرية الملكية المشتركة

يرى أنصار هذه النظرية ان النهر، من منبعه إلى مصبه، يُعدّ ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها، بحيث لا تستطيع أيٌّ منها القيام باي عمل بصورة منفردة، دون موافقة بقية الدول المشتركة ([1]).

فوفقا لهذه النظرية تعتبر المياه الدولية ملك لجميع الدول المتشاطئة[1]، فلا يجوز لأية دولة أن تستأثر بمياه تلك الأنهار، ويجب أن يكون الاستغلال مشتركا، وقائما على

([1]) د. سلمان محمد احمد، ودي شازورون، لورنس بواسون: المجاري المائية الدولية، تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، مداولات ندوة نظمها البنك الدولي، دراسة فنية رقم ٤١٤صادرة عن البنك الدولي، أمريكا،١٩٩٩،ط١،ص١٣٩-١٤٠مشار اليه في: د. محمد شلبي عبد المجيد: تسوية منازعات المجاري المائية الدولية، في ضوء احكام القانون الدولي الاتفاقي: مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مجلد ١،عدد١السنة ٢٠١٨، ص٣١.

أساس المشاورة المشتركة بين الدول المتشاطئة، كما ان مفهوم الاستخدام العادل، وفقا لهذا الفكر، ينص على عنصرين أساسين:

إنه لا يجوز لدولة المجرى الأعلى لنهر دولي أن تتصرف بمياه النهر تصرفًا يُخفض من كمية المياه في دولة المجرى الأدنى، كما لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير على الأوضاع الطبيعية لنهر دولي، إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع دول المجرى المائي الدولي (٢).

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فإن العمل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، وعلى حقها في الاستفادة من مياهه، بشرط عدم الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر (٣). والواقع ان لكل نهر ظروفه الخاصة، مما يعني أن التنظيم الذي يناسب نهرًا معينًا قد لا يكون مناسبًا لنهر آخر، لذلك يُعد الاتفاق بين الدول المشاطئة الخيار الأفضل لتنظيم استغلال مياه النهر، وينبغي أن يستند هذا الاتفاق إلى مبدأ العدالة والإنصاف في توزيع واستخدام الموارد المائية (٤).

(١) د. رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص ٣١٨.
(٢) د. عصام العطية، المرجع السابق، ص ٣٣٠.
(٣)د. على إبراهيم: قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧،ص ٥٣٨.
(٤)د. رياض صالح أبو العطا: المرجع نفسه، ص ٣١٩.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأنهار الدولية بموجب الاتفاقات الدولية

تُعتبر المياه من أهم الموارد الطبيعية التي لا غنى عنها لحياة الإنسان، إذ تمثل عاملًا أساسيًا في كافة أوجه التنمية. لذلك، حرصت الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لتنظيم استعمال واستغلال تلك الموارد، درءًا للخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بهذا الشأن ([1]). ونتيجة لذلك، تم إبرام أكثر من ١٤٥ اتفاقية تهدف إلى تحقيق التوازن في استخدام الموارد المائية المشتركة وضمان حقوق جميع الأطراف. ([2])وتنوعت ما بين اتفاقيات أممية عالمية، وأخرى إقليمية بين دول الحوض المتشاركة في مجرى مائي واحد. كما انعقد كثير من المؤتمرات الدولية، والتي نتج عنها مخرجات بمثابة قواعد دولية حاكمة لتلك العلاقات، فبات كل ما سلف بمثابة الشرعية الدولية لحماية الحقوق المائية للدول، وأساسًا معتبرًا لتلك الحقوق، ومرجعية قانونية في حالة الخلاف. ولقد استمدت مصر مشروعية حقوقها من جماع ما سبق، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات العالمية وما جاءت به من قواعد منظمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية، وكذلك الاتفاقات الإقليمية بين مصر ودول حوض النيل، مع استعراض أحكام استخلاف المعاهدات الدولية وأثره على توارث تلك الدول لالتزاماتها، كلٌّ في مطلب مستقل.

([1])د. رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص ٣١٨.

([2])د. عمرو محمد أبو الفضل: الحقوق المكتسبة في مياه النيل بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى مجلة فكر وابداع، رابطة الادب الحديث، مجلد ٩٢، إبريل عام ٢٠١٥ص٣٠٩.

المطلب الاول

الاتفاقات العالمية لاستغلال مياه الأنهار الدولية

أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات لتنظيم حقوق وواجبات الدول في مجال الأنهار الدولية، وسوف نستعرض، فيما يلي، بعضًا منها:

١: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم ٥١/٢٢٩ في ١٩٩٧/٥/٢١، الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ،([1])وتستند هذه الاتفاقية إلى القانون الدولي العرفي، وتتوافق معه بشكل تام. ويشمل هيكلها المعياري ثلاث ركائز أساسية، وهي:

أولًا: الالتزام بمنع ومراقبة وتقليص الآثار الهامة العابرة للحدود، وبعبارة أخرى، قاعدة «عدم التسبب بضرر».

ثانيًا: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية.

ثالثًا: مبدأ التعاون.

وتُعَدُّ هذه المبادئ الأساسية جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. إلا أن هذه الاتفاقية تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، من خلال تحديد الالتزامات الرئيسية ومواصلة تطويرها؛ ([2])وعليه فإن مثل هذه الاتفاقيات تمثّل إضافة ذات قيمة كبيرة في مجال تطوير وتنفيذ التعاون اليومي العابر للحدود، إذ تقدّم إطارًا معتبرًا وآليات تساعد الأطراف

([1])JANNE, A, the water on middle east, 1 ed, London, PUE, 1995, p 420

([2])د. عبد الواحد الفار: القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص٢٩٠-٢٩٣

على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه؛ ([1]) وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م كثيرًا من القضايا الهامة، المتعلقة بتنظيم استغلال الأنهار الدولية لغير الأغراض الملاحية، وذلك من خلال إرساء المبادئ والقواعد المنظمة للعمل في هذا المجال([2]). وسوف نستعرض بعض هذه القواعد، لما تشكله من أهمية بالغة؛ كونها تمثل ركيزة من الركائز الأساسية لتحديد الحقوق والواجبات المفروضة على الدول في مجال الانهار الدولية.

أ: الالتزام بعدم احداث ضرر ذي شان

حرصت جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية على النصّ بأن تلتزم كل دولة من الدول المشاطئة، عند استخدامها للمجرى المائي، بعدم إحداث ضرر للدول الأخرى. وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م من أهم تلك الاتفاقيات، والتي نظّمت هذا الأمر بمقتضى المادة السابعة، وذلك بالنصّ على:

"١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢-لمنع وقوع ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي يسبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل

([1]) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام١٩٩٢ص١١. Layout at United Nations, Beirut, printed at Geneva – 2000923 (A) – February 2021 – ECE/MP.WAT/59

([2])د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٢، ص٦٨١.

التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٥) و(٦)، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، والقيام بمناقشة مسألة التعويض."

والملاحظ على هذه المادة أنها قد فرضت التزامين:

- التزام باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع وقوع الضرر لأي دولة أخرى، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى.
- التزام الدولة المتسببة في الضرر باتخاذ التدابير المناسبة لوقف وإزالة الضرر الذي سببته نتيجة لاستخدامها، وهو بمثابة التزام علاجي نصت عليه الفقرة الثانية، ويتبع ذلك الدخول في مناقشات بشأن تحديد التعويض عن الضرر الواقع([1]).

وبالنظر إلى المسائل الخلافية حول سد النهضة الإثيوبي، نجد أن إثيوبيا قد تصرّفت على نحوٍ ألحق الضرر بحقوق مصر المائية، خاصة فيما يتعلق بالسعة التخزينية للسد ([2])، التي تتجاوز سبعين مليار متر مكعب. ومن شأن ذلك أن يؤثر بشكل مباشر على تدفق مياه النهر، بالإضافة إلى زيادة المخاطر المحتملة في حال حدوث أي أضرار بجسم السد.

وكذلك امتناعها عن إشراك مصر والسودان في عملية تشغيل وتنظيم عمل السد، مما يعد خرقًا لكافة المبادئ والقواعد الدولية، سواء الاتفاقية أو العرفية.

ب: معايير التوزيع العادل لمياه الأنهار الدولية

([1])راجع: د. بدر الكسم: القواعد القانونية للأنهار الدولية، الطبعة الثالثة، جنيف، ١٩٩٠، ص ١٨.
([2])د محمد عبد الناصر محمد: الوسائل السليمة لتسوية منازعات الأنهار الدولية، ازمة سد النهضة نموذج، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، عدد٥٧،مجلد٢،مايو ٢٠٢٣،ص١١.

إن مسألة تقسيم مياه الأنهار المشتركة، والتي لها صفة الدولية، لا تعني التساوي في الحصص المقدرة لكل دولة، بل تحكمها عوامل محيطة تؤثر بشكل مباشر على تقدير تلك الحصة ومدى عدالتها؛ مما يجعل مراعاة هذه العوامل أمرًا هامًا وضروريًا ([1]). وقد حددت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، العوامل ذات الصلة بالانتفاع العادل والمعقول ([2])على النحو الآتي:

أ- العوامل الجغرافية، الهيدروغرافية، الهيدرولوجية، المناخية، والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعين.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي، وحمايتها، وتنميتها.

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

ومن الأمثلة على مخالفة بعض الحكومات لتلك المعايير، مخالفة الحكومة التركية لمبدأ الاستخدام العادل لمياه نهر الفرات؛ حيث إنها تقوم باستغلال مياه النهر بالحد

([1])د. حامد سلطان: الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٦ ص٥١ -٦٨.

([2])د. عبد العزيز المصري: المياه والعلاقات مع دول الجوار، محاضرة ألقيت بالتعاون مع وزارة الري، دمشق،١٩٩٩/٤/٥، ص٥.

الأقصى، دون تمرير حصة عادلة لسوريا والعراق([١])، كذلك فإن ما تدّعيه بعض دول حوض النيل تجاه حقوق مصر في مياه النهر، وبالأخص ما يتعلق بحصتها، يصطدم مباشرة بما نصّت عليه هذه الاتفاقية؛ حيث يتم تجاهل هذه العوامل – بالغة الأهمية – التي حددتها الاتفاقية، والتي يجب مراعاتها، مثل عدد السكان، والاحتياجات الضرورية من المياه للحياة، وعدم توافر بدائل، وغيرها من العوامل ذات الصلة. ولقد قررت لجنة القانون الدولي، في تقريرها لعام ١٩٩٦م، أنه يتعين على دول المجرى المائي، عند البتّ في حالة وجود تعارض بين مصالح الدول المشاركة، إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان ([٢]). والمقصود بهذه العبارة: أن توفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية، من أجل درء المجاعات، هو أمر يحوز أولوية قصوى على غيره من الأمور حال تضارب المصالح بين الدول المشاركة ([٣]). وعليه، فإن حصة مصر، والمحددة بـ ٥٥,٥ مليار متر مكعب من المياه، حسب اتفاقية ١٩٥٩م، يجب زيادتها طبقًا لتلك المعايير؛ ذلك أن هناك عوامل كثيرة قد طرأت، كالزيادة السكانية، التي ترتب عليها زيادة المطلوب من المياه لحاجات الإنسان الحيوية، بالإضافة إلى متطلبات التنمية الزراعية، وكذلك التكلفة الباهظة اللازمة لتوفير الحلول البديلة، كتحلية مياه البحر، والتي تجد الدولة المصرية

([١])د. نبيل السمان: نهر الفرات في القانون الدولي، طبعة ١، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٤، ص ٢٦ – ٢٧.

([٢])د. منصور العادلي: قانون المياه، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٢١.

([٣])انظر: تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ ، هيئة الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦ ، ص ١٧٥ –٢٠٣.

صعوبة بالغة في تنفيذها، لنقص الإمكانيات المادية، وغيرها من العوامل التي وضعت مصر في منطقة الفقر المائي.

ج: الالتزام بالتعاون في إطار مبدا حسن النية.

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م لضرورة التعاون بين دول المجرى المائي المشترك، بمقتضى نص المادة الثامنة، والتي نصت على الآتي:

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة، وحسن النية، من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل في المجرى المائي الدولي، وتوفير الحماية الكافية له لدى تحديد طريقة هذا التعاون، فعلى دول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريًا، لتسيير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة من مختلف المناطق.

وبهذا، يتضح أن هذا التعاون، حسب نص المادة، يتجاوز مجرد المشاورات العادية، بل يشمل إنشاء آليات أو لجان مشتركة لضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المجرى المائي المشترك، وضمان الانتفاع العادل والمستدام به.

فوفقًا للفقرة الأولى من المادة الثامنة، يهدف هذا التعاون إلى تحقيق غاية مشتركة، وهي منح الانتفاع والاستخدام الأمثل من الثروة المائية للمجرى المائي، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند هذا الانتفاع، توفير الحماية الضرورية الكافية للمجرى المائي، بما يتناسب مع مصالح جميع الدول المشاركة ([1]).

([1])د. بدر الكسم: المرجع السابق، ص ١٨.

كما أنه، ووفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة، نجد أنه في حالة اتفاق الدول على طريقة التعاون فيما بينها، يجب أن تعمل على إنشاء آليات لهذا التعاون، أو إنشاء لجان مشتركة، يتألف أعضاؤها من دول المجرى المائي، على أن يكون ذلك وفقًا لما يلزم لتنفيذ هذا التعاون، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، ضمن إطار الآليات واللجان المشتركة، الخاصة بتحقيق الغاية من هذا التعاون ([١]).

وقد ورد بالمادة التاسعة ([٢]) تنظيم آلية تبادل البيانات والمعلومات من أجل تحقيق التعاون العام بين الدول المشاطئة للمجرى المائي، وهي بذلك نصٌّ مكمّلٌ للمادة الثامنة.

ووصلًا بما سبق، فإن مبدأ حسن النية المقرر في القانون الدولي يفرض على الدول المشتركة في النهر ألّا تنفرد دولةٌ بعملٍ على مجرى النهر دون مشاركة الدول الأخرى، وإلا يُعتبر مثل هذا التصرف تعسفًا في استعمال الحق وخرقًا للمبدأ ([٣]). ويعتبر النص

([١])د. شادي جامع: التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٣٧، العدد٣ عام ٢٠١٥، ص٩٤.

([٢]) انظر: نص المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية.

([٣])د. محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق، ص٦٨١-٦٨٨.

وتنص المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م على:

١: عملا بالمادة الثامنة تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات ذات الطابع الهيدرولوجي المتعلقة بحالة الجو والجيولوجيا المائية، وذات الطابع الايكولوجي، والمتصلة بنوعية المياه، كذلك بالتنبؤات المتعمقة بهذه العوامل.

٢: إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي، من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن=

على تبادل المعلومات والبيانات أمرًا متعارفًا عليه في المعاهدات التي تنظم مجالات استغلال الثروات المشتركة، كالثروات الطبيعية، والبيئة، والفضاء الجوي، والأنهار الدولية... إلخ. وبالنظر إلى اتفاقية ١٩٩٧م، فإن تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة بالاتفاقية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألة تبادل المعلومات بين الدول المشاركة في مياه النهر؛ ولذا، يعد امتناع دول المنبع عن تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لدول المصب بشأن الأعمال التي يقومون بها المجرى المائي، أمرًا مخالفًا لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛ وبالتالي، فإن امتناع إثيوبيا عن تقديم البيانات الكاملة والمعلومات اللازمة عمّا تقوم به من أعمال في سد النهضة يعد خرقًا للقانون الدولي، وانتهاكًا لحقوق مصر كدولة مصب، خاصة أن تلك الأعمال تؤثر بشكل كبير على تنظيم استغلال مياه النهر على الوجه الأمثل. حيث إن عدم حصول دولة المصب على المعلومات والبيانات المتعلقة بكمية الأمطار، وغزارة تدفق المياه في الأجزاء العليا من الحوض، قد يعرضها للمخاطر الناجمة عن الفيضانات أو الجفاف، كما أنه يجعلها غير قادرة على القيام بالمشاريع اللازمة لاستثمار مياه المجرى المائي على نحو صحيح ([1]).

=تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

٣: تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات من أجل تجيزها، عندما يكون ذلك مناسبا بطريقة تيسر لدولة المجرى المائي الأخرى الانتفاع عند إبلاغها إليها".

([1])د. منصور العادلي: قانون المياه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١.

موقف مصر ودول حوض النيل من الاتفاقية

باينت مواقف دول حوض النيل بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م، ما بين الموافقة والتحفظ والرفض؛ فوافقت السودان، وكذلك كينيا، على الاتفاقية، في حين رفضتها بوروندي، وتحفظت مصر (١) ورواندا واثيوبيا وتنزانيا، لقد كان التحفظ الذي أبدته مصر على تلك الاتفاقية منطقيًا إلى حد كبير؛ رغم ما ورد بها من أحكام تحمي كثيرًا من حقوق مصر الطبيعية في مياه النهر، إذ كان الدافع وراء هذا التحفظ هو الخشية من فقدان الحقوق التاريخية الثابتة بموجب الاتفاقيات الإقليمية الموقعة بينها وبين دول حوض النيل، بالإضافة إلى الحقوق المستقرة كعرف إقليمي بينها وبين تلك الدول، قد بينت مصر أنها غير ملزمة بأي اتفاق قد يغير الوضع القائم والمكتسب لها في مياه النيل؛ موضحة أنها لا تلتزم سوى بما يعد تقنينًا دقيقًا للعرف الإقليمي، وأن ما يجاوز هذا العرف فإن مصر سوف تتحفظ عليه ولا تلتزم به. وفي النهاية، امتنعت مصر عن التصويت، (٢)في حين تحفظت كينيا نتيجة لما جاء بالاتفاقية من مواد تسمح لدول المصب بالاعتراض على مشروعات دول أعلى النهر، ولم يُؤخذ بالحسبان مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنها في النهاية وافقت على الاتفاقية وصوتت لصالح المشروع. وجاء امتناع رواندا عن التصويت لاعتراضها الشديد على الجزء الخاص بالتدابير المزمع اتخاذها. أما

(١) د. سلمان محمد أحمد سلمان: الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٣، سنة ٢٠١٥، ص ١٦٦.

(٢)د. عبد الملك عودة: السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٩، ص٨١، وانظر: د. أشرف محمد عبد الحميد كشك: السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينات، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ٢٠٠٥، ص١٠٣.

موقف دولة تنزانيا بالامتناع عن التصويت، فكان سببه ادعاؤها أن الاتفاقية تُحدث خللًا في التوازن بين دول المجرى المائي. كما تلاحظ أن التحفظ الإثيوبي جاء بسبب المادة السابعة، الخاصة بالالتزام بعدم الإضرار الجسيم، واعتراضها كذلك على الجزء الثالث من الاتفاقية بشأن الإجراءات المزمع اتخاذها، استنادًا إلى أنها لا تحقق التوازن بين دول المنبع ودول المصب، وأن ذلك يضع أعباء غير مبررة على دول المنبع حين تقوم بمشروعاتها على المجرى المائي. ولم تشارك كل من إريتريا وجمهورية الكونغو في التصويت بسبب الغياب ([1]).

٢: اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية "UNECE"

في عام ١٩٩٢م، تم اعتماد اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٦م. وقد تم تعديلها عام ٢٠٠٣م للسماح بانضمام بلدان من خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واعتبارًا من عام ٢٠١٦م، أصبح باستطاعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إليها ([2]).

([1])د. فيصل عبد الرحمن على طه: مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، الطبعة الأولى، مركز عبد الكريم ميرغلي الثقافي، الخرطوم ٢٠٠٥ ،ص١١٧

وراجع د. صلاح عبد البديع شلبي: مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة السياسة الدولية، مركز السياسة الدولية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٧يوليو ١٩٩٩م، ص١٨-٢٠.

([2])لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا: مقدمة الأسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢

وقد أدت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون على المستويين السياسي والتقني، كما حققت العديد من النتائج الملموسة، بما فيها تعزيز جودة المياه، وتحسين صحة الإنسان، والحدّ من آثار الفيضانات والجفاف، والحفاظ على النُظُم البيئية، وبالتالي، فقد ساهمت هذه الاتفاقية في التكامل الإقليمي، ومنع النزاعات على مستوى أوروبا وخارجها. وحيث يشهد الطلب على الموارد المائية ضغطاً متزايداً في جميع أنحاء العالم، من خلال المتغيرات الدولية، والتي تشمل تغيُّر المناخ، والتلوث، والحاجة المتزايدة الى المياه. وبالتالي، فإن من شأن مثل هذه الاتفاقات أن تلعب دوراً جوهريا في تعزيز الإرادة السياسية للتعاون، وتنسيق الأنشطة والمتبادلة بين الدول في هذا المجال، وتحفيز الالتزامات المتبادلة المتعلقة بهذا الشأن، وتساهم هذه الاتفاقية أيضا في رصد المناطق شديدة التأثر بالخلافات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، كما انها توفر إطاراً للجمع بين العمل الإنمائي والدبلوماسي الوقائي (١).

ومن الجدير بالذكر أن هناك بلدانًا من خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا قد انضمت إلى الاتفاقية، وهي تشاد والسنغال، اللتان انضمتا عام ٢٠١٨م، كما انضمت غانا في عام ٢٠٢٠م.

ولقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية والسعي من أجل تنفيذها بشكل كامل. كذلك، فإن

(١) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا: المرجع نفسه، ص٢.

(٢) UNITED NATIONS PUBLICATION ECE/MP.WAT/59* eISBN: 978-92-1-005129-3.

منظومة الأمم المتحدة ملتزمة بدعم الحكومات في جهودها لتحقيق هذا الهدف. ويقول أولغا ألجايروفا، الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا: "إن الانضمام إلى الاتفاقية سيؤدي إلى توسيع رقعة مجموعة البلدان التي تتعاون في إطار الاتفاقية، لتحقيق الإدارة المستدامة للمياه العابرة للحدود، ورفاه المجتمعات في جميع أنحاء العالم[١].

لقد أكدت هذه الاتفاقية على التزامات الأطراف المشاركة، ولا سيما واجب التعاون والالتزام بإجراء المشاورات وتبادل المعلومات، وإبرام الاتفاقات، وإنشاء هيئات مشتركة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، بهدف منع النزاعات والحروب على المياه العابرة للحدود، وحددت أسلوب التعاون اليومي بين الأطراف المشاركة، وعملت على وضع معايير واضحة لسلوك تلك الأطراف وطريقة تواصلهم.

كما وضعت الاتفاقية وبيّنت حقوق والتزامات دول المنبع ودول المصب، وأكدت على منع إحداث الضرر، وهو ذات النهج تقريبًا الذي انتهجته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م بشأن الأنهار الدولية، يرسخ ذلك ما اتفق عليه المجتمع الدولي من قواعد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني لإدارة واستغلال الأنهار الدولية، مما يعزز حقوق مصر المائية في نهر النيل، ويضيف أساسًا آخر لمشروعية هذه الحقوق الراسخة، كما يقوض مشروعية ادعاءات بعض الدول التي تسعى إلى الانتقاص منها.

ومن المهم التنويه إلى أن اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ هي اتفاقية إطارية، ولا تحل محل الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف الخاصة بأحواض محددة أو طبقات مياه جوفية بعينها، بل تشجع على إبرام مثل هذه الاتفاقات وتنفيذها وتطويرها. كما تعتمد الاتفاقية

(١) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا: المرجع السابق، ص٢وما بعدها.

نهجًا متوازنًا يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل، مما يوفر مزايا لكل من الدول الواقعة في أعلى وأسفل مجاري الأنهار، ويفرض عليها شروطًا مماثلة ([1]).

ومن النقاط الهامة التي جاءت بها اتفاقية ١٩٩٢م أنها ألزمت الدول بمراجعة الترتيبات المنصوص عليها في الاتفاقيات القائمة في حينها لإزالة التناقضات، والدخول في اتفاقيات خاصة بمجال المجاري المائية عندما لا تكون موجودة ([2]).

فعلى سبيل المثال، ساهمت الاتفاقية في وضع اتفاقات عابرة للحدود بشأن أنهار شو تالاس، والدانوب، ودنيستر، ودرين، والراين، وسافا، فضلًا عن الاتفاقات المبرمة بين

([1])حيث نصت المادة ٦ على: "تتيح الأطراف تبادل المعلومات على أوسع نطاق، في أقرب وقت ممكن، بشأن المسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية"

وتضمنت المادة ١٠على ضرورة المشاورات بين الدول اذ نصت على:

="تُعقد المشاورات بين الأطراف المتشاطئة على أساس المعاملة بالمثل، وصفاء النية وحسن الجوار، بناءً على طلب أي طرف من هذه الأطراف، ويتعين أن تهدف هذه المشاورات إلى التعاون في مجال القضايا المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية"

والمادة٢٢ المتعلقة بتسوية المنازعات اذ نصت على:" إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة من جانب أطراف النزاع عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأحد الأطراف أن يُبلّغ جهة الإيداع خطياً بأنه يقبل، في حالة المنازعات التي لا تتم تسويتها وفقاً للفقرة من هذه المادة، بأن يكون اللجوء إلى إحدى الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كلتيهما مُلزِماً فيما يتعلق بأي طرف يوافق على الالتزام عينه..

([2])الفقرة ٠١ من المادة ٠٩ من اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام١٩٩٢.

بيلاروسيا وروسيا، وبيلاروسيا وأوكرانيا، وإستونيا وروسيا، وكازاخستان وروسيا، والجبل الأسود وروسيا، وروسيا وأوكرانيا، واتفاقات عديدة أخرى بشأن المياه العابرة للحدود (١).

٣: قواعد هلسنكي عام١٩٦٦

يعد مؤتمر هلسنكي عام ١٩٦٦م من أهم مؤتمرات رابطة القانون الدولي في مجال المياه، حيث توصلت الجمعية من خلاله إلى وضع قواعد مهمة في هذا الشأن، يطلق عليها "قواعد هلسنكي"، والتي تعتبر من أهم المبادئ التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية، حيث تم تجميعها من خلال الممارسات العملية الدولية، ومن ثم فهي قواعد استرشادية لأطراف النزاع الدولي بشأن المجاري المائية، وتحظى باحترام كبير من قبل الفقه. ووفقًا لذلك، تعد هذه القواعد بمثابة قواعد قانونية احتياطية يُلجأ إليها في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف يقضي بغير ما جاء فيها (٢).

وتضمنت قواعد هلسنكي ستة فصول تناولت جميع الجوانب المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، بما في ذلك الملاحة. ولاحقًا، صدرت نصوص مكملة لهذه القواعد، ركزت بشكل خاص على حماية البيئة والمياه الجوفية. وبالتالي، تعد هذه القواعد أول عمل متكامل يعالج هذه المسألة، ونتاجًا مثمرًا للدراسات التي أجرتها جمعية القانون الدولي. إن قواعد هلسنكي كان لها الدور الكبير في إبراز ملامح قانون الأنهار الدولية

(١) د. جواس عباس عبد الله: المرجع السابق، ص٣١.

(٢) د. محمد عبد العزيز مرزوق: مصر ودول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم . التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة ٢٠١٠، ص ١٢٧.

المعاصر وإرساء قواعده، ([1]) فتبنت مفهوم حوض الصرف الدولي وتم إدراج التعريف ضمن المادة الثانية، والتي نصت على أن حوض الصرف الدولي هو: "مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر، وتحدد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعًا للمياه، شاملة المياه السطحية والجوفية على حد سواء، وتصب في مجرى مشترك." كما احترمت تلك القواعد الاتفاقيات الثنائية بين الدول، فنصت على:

"تسري هذه القواعد بشكل عام على جميع الدول المشاركة في أحواض الصرف الدولية، ما لم تكن هناك اتفاقيات أو معاهدات مُلزمة بين هذه الدول تتضمن ما يخالف هذه القواعد."

واهتمت بعدالة توزيع الحصص المائية بين الدول، فنصت على:

"لكل دولة من دول الحوض الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي"([2]).

النصيب العادل والمنصف، الذي تقرر في المادة السابقة، يمكن تحديده على ضوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية ومن بينها على سبيل المثال:

([1]) Caflisch Lucius, La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours d'eau internationaux ą des fins autres que la navigation Annuaire fran3ais de droit international, volume 43, 1997, p757.

([2]) د. هشام حمزة: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه، مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ١٣٦.

- عدد السكان واحتياجاتهم المائية، ومدى الحاجة إلى عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.
- مدى توفر مصادر أخرى للمياه بخلاف النهر محل التفاوض، مثل الأنهار الأخرى، الأمطار، والمياه الجوفية.
- تكلفة الفرصة البديلة لتوفير المياه اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ترشيد استخدام مياه النهر، وعدم الإسراف في استخدامها بما يضر بمصالح باقي دول الحوض
- الحجم السابق لاستغلال المياه مقارنة بالحجم الحالي، ونصيب كل دولة قبل قيام النزاع، بما يعني الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استخدامها
- الظروف المناخية والطبوغرافية في حوض النهر، وكذلك في كل دولة من دول الحوض، بما يضمن حقوق الانتفاع للبلدان ذات الطبيعة غير الملائمة
- حجم حوض الصرف داخل حدود كل دولة، وحجم المياه التي تقدمها كل دولة من دول الحوض ([1]).

والملاحظ على هذه القاعدة أنها عالجت الاستخدام المنصف والعادل من منطلق واقعي قد تختلف طبيعته من دولة إلى أخرى، حيث وضعت في الاعتبار الظروف الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والبيئية لكل دولة من دول الحوض، مراعاةً

([1]) د. محمد منيب الرفاعي: المياه بين تركيا وسوريا والعراق من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة الفكر السياسي، عدد٩، تاريخ٢٠٠٧/١٠/٢٢، ص١٧٥.

للاحتياجات اللازمة لكل منها من الموارد المائية (١)، وضمانًا للانتفاع الأمثل بهذه الموارد.

كما تناولت المواد من ٢٦الى ٢٨من الفصل السادس من تلك القواعد مسالة تسوية النزاعات بين الدول المشتركة في الحوض، وحددت تلك المواد الإطار العام للتسوية، وإلزام الدول باللجوء الى الوسائل السلمية والالتزام بها، وقد اشارت الى ميثاق الأمم

(١)حيث جاء النص:

=This Article recognizes that each basin State has rights equal in kind and correlative with those of each co-basin State. Of course, equal and correlative rights of use among the co-basin States does not mean that each such State will receive an identical share in the uses of waters. Those will depend upon the weighing of factors considered in Article V of this Chapter

Dept. State Bul 132 (1954); see U.S.A Security Council Off. Rec., Supp. January-March, 1962, at 87-88 (S/5084) (1962

BENEFICIAL USE

To be worthy of protection a use must be “beneficial”, that is to say, it must be economically or socially valuable, as opposed, for example, to a diversion of waters by one State merely for the purpose of harassing another

ILA, REPORT OF THE FIFTY-SECOND CONFERENCE, Helsinki, 1966, p. 477.

HELSINKI RULES ON THE USES OF THE WATERS OF INTERNATIONAL RIVERS,

London, 1967, at 7-55

قواعد هلسنكي: منشور على الموقع الإلكتروني: www.waterlaw.org

المتحدة كمرجعية لهذا المبدأ، بالإضافة الى المواد من ٣١وحتى ٣٧والتى كانت محددة في بيان طرق التسوية من اللجوء الى الوساطة، ولجان التحقيق والتوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة العدل الدولية ([1]).

وتُبرز المادة ٢٩ من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ الالتزام بتبادل المعلومات والإخطار المسبق عن أي أعمال قد تؤثر على دول الحوض، وذلك كإجراء وقائي لمنع النزاعات والخلافات ([2]).

([1])د. محمد مدحت مصطفى: مقالة بعنوان الاتفاقيات الدولية وحوض نهر النيل (٢) قواعد هلسنكي ١٨مارس ٢٠٢٠على الموقعhttps://daaarb.com

وانظر: المادة السابعة والعشرين بفقرتيها الأولى والثانية من قواعد هلسنكي:

1: Consistently with the Charter of the United Nations, States are under an obligation to settle international disputes as to their legal rights or other interests by peaceful means in such a manner that international peace and security, and justice are not endangered. =

2. It is recommended that States resort progressively to the means of prevention and settlement of disputes stipulated in Articles XXIX to XXXIV of this Chapter.

([2]) انظر الفقرتين ١و٢من المادة ٢٩من قواعد هلسنكي:

1. With a view to preventing disputes from arising between basin States as to their legal rights or other interest, it is recommended that each basin State furnish relevant and reasonably available information to the other= =basin States concerning the waters of a drainage basin within its territory and its use of, and activities with respect to such waters.

2. A State, regardless of its location in a drainage basin, should in particular furnish to any other basin State, the interests of which may be substantially=

والملاحظ أن كل تلك القواعد تصب في بوتقة واحدة مع غيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف إلى أمرين أساسيين:

أولًا: تحقيق العدالة في استغلال المياه الدولية.

ثانيًا: منع نشوب النزاعات بين الدول المشاركة في استغلال المجرى المائي الواحد(١). ولا شك أن تلك القواعد تعطي زخمًا إضافيًا لموقف مصر المائي كدولة مصب في كافة القضايا المثارة مع دول المنبع، وتدعم الموقف القانوني لها، والذي يتفق تمامًا مع هذه القواعد ويسايرها منهجًا وغاية.

=affected, notice of any proposed construction or installation which would alter the regime of the basin in a way which might give rise= =to a dispute as defined in Article XXVI. The notice should include such essential facts as will permit the recipient to make an assessment of the probable effect of the proposed alteration.

(١)د.شادي جامع: المرجع السابق،ص٩١

المطلب الثاني

حقوق مصر المائية في نهر النيل طبقا للاتفاقيات الاقليمية

تلجأ الدول المشاركة في مياه الأنهار الدولية إلى عقد اتفاقيات فيما بينها؛ لتحديد التزاماتها المتبادلة، وتنظيم الحقوق المتعلقة باستغلال تلك الأنهار والانتفاع بها؛ وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة والأهداف المتعارضة. ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المنعقدة بين يوغوسلافيا والنمسا بشأن نهر "درافا" عام ١٩٥٢م، والاتفاقية المبرمة بين فرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ عام ١٩٥٦م، بشأن نهر "الموزل"، وغيرها من الاتفاقيات ([1]).

وفي هذا السياق، وقّعت مصر عددًا من الاتفاقيات مع دول حوض النيل، وكان القاسم المشترك بينها الالتزام بعدم إقامة أي مشروعات على مجرى النهر أو فروعه تقلل من نسبة تدفق المياه إلى مصر ([2]).

-في ١٥ أبريل ١٨٩١م، أبرمت بريطانيا، نيابةً عن مصر والسودان، اتفاقية مع إيطاليا، التي كانت تحتل إريتريا آنذاك. تضمّنت الاتفاقية، في بندها الثالث، التزام إيطاليا بعدم إقامة أي منشآت ري على نهر عطبرة قد تؤثر على تدفق مياه النيل إلى مصر والسودان ([3]).

([1]) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢،ص ٢٤٣.

([2]) د. محمد إبراهيم العناني: اشخاص القانون الدولي، جامعة عين شمس،٢٠٠٠، ط١، ص١٨٥-١٩٢.

([3]) د. صلاح الدين عامر: نهر النيل، النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياهه، في قانون الأنهار العربية، معهد البحوث والراسات العربية، جامعة الدول العربية٢٠٠١م، ص ١٣٦.

-في مايو من عام ١٨٩٤، أبرمت بريطانيا، نيابةً عن مصر والسودان، اتفاقية مع دولة الكونغو الحرة، حُدِّدت فيها مناطق النفوذ لكلٍّ من الطرفين في شرق ووسط أفريقيا.

-في ١٥ مايو ١٩٠٢، وُقِّعت اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا، نيابةً عن مصر والسودان، وإثيوبيا. تعهَّد فيها الإمبراطور منليك الثاني، ملك ملوك إثيوبيا، بعدم تشييد أو السماح بتشييد أي أعمال على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا، أو نهر السوباط، من شأنها منع جريان المياه إلى النيل، إلا بالاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة مصر بالسودان ([١]).

-في ٩ مايو ١٩٠٦، وُقِّعت معاهدة بين بريطانيا ودولة الكونغو الحرة، ([٢]) تعهَّدت فيها الكونغو بعدم إقامة أو السماح بإقامة أعمال على أو بالقرب من نهر سمليكي، يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت، دون موافقة السودان ([٣]).

-في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦، وُقِّعت اتفاقية لندن بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، والتي نصت على احترام سيادة إثيوبيا. كما التزمت الدول الموقعة على احترام مصالح مصر وبريطانيا في نهر النيل، والتحكم في مياه النهر وروافده، مع مراعاة المصالح

([١])د. رياض صالح: المرجع السابق: ص ٣١٩.
([٢])انظر: د. محمد إبراهيم العناني: المرجع السابق، ص١٨٥-١٩٢.
([٣]) د. عمرو محمد أبو الفضل: المرجع السابق، ص٣٣٢وما بعدها.

المحلية. ينص البند الرابع من الاتفاقية على تعاون هذه الدول لتأمين دخول مياه النيل الأزرق وروافده إلى مصر ([1]).

-في عام ١٩٢٥، تبادلت بريطانيا وإيطاليا مذكرات اعترفت فيها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما. وتعهدت بعدم إقامة أي إنشاءات من شأنها التأثير الملحوظ على المياه التي تصل إلى النهر الرئيسي.

-وفي عام ١٩٢٩، أبرمت مصر اتفاقية مع الحكومة البريطانية، ([2]) التي كانت تمثل المستعمرات البريطانية في دول حوض النيل (السودان، أوغندا، كينيا، وتنزانيا). نصت هذه الاتفاقية على إقرار دول الحوض بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، ومنحها حق الاعتراض (الفيتو) على أي مشروعات تقام على النهر أو روافده قد تهدد أمنها المائي، كما تضمنت الاتفاقية عدم إقامة أي إنشاءات أو أعمال على نهر النيل، روافده، أو بحيراته التي تمثل مصادر النهر، دون موافقة مصر، خاصة إذا كانت هذه الأعمال تتعلق بالري، توليد الطاقة، أو تؤثر على حجم المياه المتدفقة التي تصل إلى مصر وتكون مصيرية بالنسبة لها.

([1])د. جهاد احمد عودة، د. محمد بدر العراقي، د. عاطف عبد العظيم جودة: سد النهضة الإثيوبي والزراعة المصرية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية، مجلد ٢٨، عدد٢، عام٢٠٢٠م، ص٣٩٢.

([2])د. عز الدين الطيب آدم: النظام القانوني الدولي لنهر النيل، واحتمالات الصراع والتعاون بين دوله، مجلة العلوم الإنسانية، عدد١ ،٢٠١٤، ص ١٩٣وما بعدها.

بالإضافة إلى ذلك، نصت الاتفاقية على تقديم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لإجراء الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل في السودان، وتمكينها من إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لصالح مصر، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية (١).

-في الفترة ما بين ١٦ يوليو ١٩٥٢م وحتى ٥ يناير ١٩٥٣م، جرى تبادل للمذكرات بين مصر وبريطانيا، التي كانت تنوب عن أوغندا. وعلى أثر ذلك، وُقِّعت اتفاقية أوغندا بهدف تنظيم مساهمة مصر في إقامة القناطر في شلالات "أوين" عند مخرج بحيرة فيكتوريا لتوليد الطاقة الكهربائية لصالح سكان أوغندا. كما تم الاتفاق على تعلية القناطر لرفع مستوى مياه بحيرة فيكتوريا لصالح مصر وحدها، للاستفادة منها وقت التحاريق (الوقت الذي ينخفض فيه منسوب النيل بشدة)، على أن تعوض مصر أوغندا عما يلحق بها من أضرار نتيجة لذلك (٢).

-وفي عام ١٩٥٩، أبرمت مصر والسودان اتفاقية تُعتبر استكمالاً لاتفاقية عام ١٩٢٩، وذلك بعد استقلال السودان عن بريطانيا. نظّمت هذه الاتفاقية عدة أمور لم تتطرق إليها الاتفاقيات السابقة، أبرزها:

- احتفاظ مصر بحقها المكتسب من مياه النيل وقدره ٤٨ مليار متر مكعب سنويًا، وكذلك حق السودان المقدر بـ ٨ مليارات متر مكعب سنويًا.

(١)د. عمرو محمد أبو الفضل: المرجع السابق، ص٣٣٢وما بعدها.
(٢) انظر: الهيئة العامة للاستعلامات، مصر ودول حوض النيل، على موقع:
http://www.sis.gov/Ar/Templetes/Articles.aspx?CatID=145

- مشروع ضبط النهر وتوزيع فوائده: موافقة الدولتين على قيام مصر بإنشاء السد العالي، وقيام السودان بإنشاء خزان الروصيرص على النيل الأزرق، وما يستتبعه من أعمال تلزم السودان لاستغلال حصته.
- مشروع استغلال المياه الضائعة في حوض النيل: التعاون بين مصر والسودان لاستغلال المياه التي كانت تُفقد دون الاستفادة منها
- توزيع حصص المياه بين البلدين: حُدِّدت الحصة السنوية لمياه النيل بـ ٨٤ مليار متر مكعب، خُصِّص منها ٥٥,٥ مليار متر مكعب لمصر، و١٨,٥ مليار متر مكعب للسودان ([1]).

–في عام ١٩٩٣، وقّعت مصر وإثيوبيا "اتفاق القاهرة" كإطار للتعاون بين البلدين للاستفادة من مياه النيل وتنمية موارده. يلتزم الطرفان بموجبه بالامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بمصالح البلدين في مياه النهر ومع ذلك، أُوقف العمل بهذا الاتفاق عقب محاولة اغتيال الرئيس الأسبق حسني مبارك في أديس أبابا عام ١٩٩٥([2]).

–وفي عام ١٩٩٩، أُطلقت "مبادرة حوض النيل" كآلية مؤقتة لتعزيز التعاون بين دول حوض النيل، بهدف تحقيق المنفعة المشتركة وتجنب الإضرار بمصالح أي دولة.

([1]) د. رياض صالح: المرجع السابق، ص ٣٢٠-٣٢١.
وانظر: د. عز الدين الطيب آدم: المرجع السابق، ص ١٩٥وما بعدها.

([2]) د. سيد عبد المطلب شعبان: التوارث الدولي في المعاهدات الدولية وأثره على اتفاقيات نهر النيل، دراسة تحليلية تطبيقية على سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٨لعام ٢٠١٨، ص٤٥٧–٤٥٨.

ومع ذلك، لم تكن هذه المبادرة معاهدة أو اتفاقية ملزمة قانونيًا، بل كانت إطارًا للتعاون المؤقت بين الدول الأعضاء ([١]).

اتفاقية عنتيبى ولماذا رفضت مصر التوقيع عليها

عُقد الاجتماع السابع عشر للمجلس الوزاري لدول حوض النيل في مدينة الإسكندرية، مصر، يومي ٢٦ و٢٧ يوليو ٢٠٠٩ بالإسكندرية ([٢])، حيث سعت دول المنبع إلى فرض إقامة "مفوضية" لحوض النيل، بغض النظر عن مشاركة دولتي المصب (مصر والسودان)، عوضًا عن الاتفاقيات القديمة لتوزيع المياه ([٣]).

ولما اشتدت الخلافات بين دول الحوض، قرر المؤتمر الاستمرار في المفاوضات والتشاور لمدة ستة أشهر أخرى، على أن يتم الانتهاء من حسم نقاط الخلاف؛ للوصول إلى اتفاقية موحدة تجمع دول حوض النيل.

ويمكن اعتبار شهر مايو من العام ٢٠١٠م نقطة البداية الملموسة لتفاقم الأزمة بين دول حوض النيل، حيث قررت ست من دول منابع النهر، وهي: إثيوبيا، وأوغندا، وكينيا، وتنزانيا، ورواندا، وبوروندي؛ التوقيع في مدينة "عنتيبي" الأوغندية على معاهدة جديدة لاقتسام موارد نهر النيل، تنتهي بموجبها الحصص التاريخية لمصر والسودان،

([١]) د. عمرو محمد أبو الفضل: المرجع السابق، ص٣٣٤.

([٢]) د. ذكي البحيري: موقف مصر من اتفاقية عنتيبي لمياه النيل ١٤ مايو ٢٠١٠ في ضوء القانون الدولي المؤتمر الدولي، قضايا المياه في الشرق الأوسط، الواقع والمستقبل، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، مارس، عام ٢٠١٩، ص٣٠٧وما بعدها.

([٣])د. محمد نصر علام: اتفاقية عنتيبى والسدود الإثيوبية، الحقائق والتداعيات، مطبوعات مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠١٠، ص٧٠وما بعدها.

وفقًا لاتفاقيتي ١٩٢٩ و١٩٥٩. ومنحت هذه الدول القاهرة والخرطوم مهلة عام واحد للانضمام إلى المعاهدة ([1]).

إلا أن دولتي المصب (مصر والسودان) رفضتا الاتفاقية، واعتبرتاها "مخالفة لكل الأعراف الدولية"، من حيث مخالفتها الالتزامات المتبادلة بين دول الحوض، بموجب الاتفاقات السابقة، فضلًا عن أنها تخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي المستقرة. كما أنها جاءت غير منطقية في كثير من بنودها، وظهرت الصياغة فاضحة للنوايا السيئة لهذه الدول، والتي تتنافى مع مبادئ حسن النية.

وسوف نستعرض بعض تلك النقاط للوقوف على الوضع القانوني لهذا الاتفاق، ومدى تعارضه مع المبادئ والقواعد المتعارف عليها دوليًا ([2]).

أولًا: المغالطة الواضحة التي جاءت في حديث الاتفاقية عن الاستعمال المنصف والعادل لمياه النهر، حيث تبتغي الاتفاقية الإنقاص من حصة مصر المقررة من المياه، بحجة عدم العدالة. وذلك رغم أنه، في الوقت الذي تمثل فيه حصتا مصر والسودان حوالي خمسة في المائة من إجمالي الثروة المائية بحوض النيل، والذي يبلغ إجمالي موارده المائية حوالي ١٦٦٠ مليار متر مكعب، ([3]) نجد أن دول المنبع تستأثر بما يعادل خمسة خمسة وتسعين في المائة من مياه النهر. كما أن الاتفاقية تستخدم عبارة "مجرى النهر"

([1])د. محمد عبد الناصر محمد محمود: الوسائل السلمية لتسوية منازعات الأنهار الدولية، ازمة سد النهضة نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٧، الجزء ٢عام ٢٠٢٣، ص٢١٩.

([2])د. عمرو محمد أبو الفضل: المرجع السابق، ص٣٣٧.

([3])د. ذكي البحيري: المرجع السابق، ص٣١٥.

دون أن يشمل النص ما يعبر عن حوض النهر بمعناه الواسع، وهو أمر مجحف لحقوق دولتي المصب. ولو حسنت النوايا، لتمت الاستفادة للجميع من هذه الثروة المائية الهائلة بشكل منصف وعادل.

ثانيًا: كذلك، وعلى صعيد متصل، فإن صياغة المادة ١٤/ب، والتي نصت على عدم الإخلال بالأمن المائي لدول حوض النيل، قد تجاهلت الأمن المائي لدولتي المصب. إذ كان الأجدر بالنص أن يتضمن ما يفيد حماية الأمن المائي لجميع الدول المشاركة في النهر دون تمييز ([1]).

ثالثاً- أما فيما يتعلق بضرورة الإخطار المسبق، فقد أعطت الاتفاقية الحرية للدولة التي تُقدم على القيام بأعمال على مجرى النهر في إبلاغ الدول المشاركة، وجعلت الأمر اختياريًا، ولم تلزم به الدول بشكل قاطع. حيث جاء البند الأول من المادة الثامنة ينص على:

"يتعين على دول حوض النيل تبادل المعلومات في الإجراءات المزمع اتخاذها (كإقامة سد أو تحويل نهر) عبر لجنة حوض النيل، حيثما كان ذلك ممكنًا."

والملاحظ أن النص خُتم بعبارة "حيثما كان ذلك ممكنًا"، مما يعني عدم وجود إلزام قانوني واضح. كما دعت الاتفاقية الدول الأعضاء، في نص آخر، إلى بذل كل جهد ممكن لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الشروط المتعلقة بمنظومة النهر، في إشارة

([1])د. هشام حمزة: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي، مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض النيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١١، ص ٥٨٨-٥٩٩ .

واضحة إلى عدم إلزام الدول المشاركة بشكل قاطع بالإبلاغ عن أعمالها المزمع إنشاؤها على النهر ([1]).

رابعاً: ما نصت عليه المادة ٣٤، الفقرة (أ)، البند (٣)، والتي تنص على أن القرارات في القضايا الخلافية تُتخذ بالأغلبية وليس بالإجماع، مما يعني إمكانية تمرير قرارات قد تضر بمصالح دول المصب حتى دون موافقتها. وهذا يُعد خرقًا واضحًا لمبدأ التوافق في القرارات التي تمس الحقوق المائية للدول المشاطئة للنهر، حيث إن مثل هذه القرارات ينبغي أن تراعي مصالح جميع الدول المعنية دون استثناء ([2]).

فإذا كان القرار يُتخذ بأغلبية الثلثين، أصبح من الناحية العملية حكرًا على دول المنبع، دون أي ضمانات حقيقية لمشاركة دول المصب في القرارات المصيرية المتعلقة بالنهر. لذلك، اقترحت مصر تعديل هذه المادة بحيث يكون القرار بأغلبية الثلثين، على أن تكون مصر والسودان من ضمن هذه الأغلبية، إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه.

وعليه، تم التوقيع على الاتفاقية بشكل منفرد من قبل دول المنبع، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي والمبادئ المتعارف عليها، دون الاكتراث بالملاحظات والاعتراضات التي أبدتها مصر والسودان ([3]).

اتفاق المبادئ لسنة ٢٠١٥

في الثالث والعشرين من مارس عام ٢٠١٥م، وقّعت مصر وإثيوبيا والسودان اتفاق المبادئ بشأن سد النهضة، وألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ العشرة التي تضمنها

([1])د. هشام حمزة: المرجع السابق، ص٥٤٨.

([2])انظر نص المادة٣٤فقرة أ بند٣ من مسودة اتفاقية عنتيبى الاطارية لسنة ٢٠١٠م

([3])د. ايمن سلامة: اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل قراءة قانونية، مجلة أحوال مصرية، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد٤٧صيف٢٠١٠،ص٣٨.

هذا الاتفاق([1])، وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق قد أعطى إثيوبيا شرعية قانونية لبناء السد—وذلك بالنظر إلى الاتفاقيات السابقة التي كانت تحظر على دول المنبع إقامة أي سدود على النهر إلا بالاتفاق مع مصر—إلا أن المبادئ التي احتواها هذا الاتفاق يُقيد عملية بناء السد وتشغيله بمجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها ووضعها في الاعتبار، حيث إنها مستمدة من القانون الدولي([2]).

وتتلخص تلك المبادئ في مبدأ عدم إحداث ضرر ذي شأن لأي دولة، ومبدأ الاستخدام المنصف والعادل للمياه، ومبدأ التعاون، ومبدأ تبادل المعلومات والبيانات، ومبدأ أمان السد، ومبدأ السيادة المتساوية والمنفعة المشتركة، وأخيرًا مبدأ الحل السلمي للمنازعات ([3]). فتضمن البند الأول من الاتفاق مبدأ التعاون، حيث نص على: "التعاون على أساس التفاهم المشترك، والمنفعة المتبادلة، وحسن النوايا، والمكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي. كما أكد على التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب مناحيها." كما جاء مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن في البند الثالث من الاتفاق، حيث نص على "سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق، النهر الرئيسي. وعلى الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة في إحداث

([1])د. زكى البحيري: مصر ومشكلة مياه النيل، ازمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٦، ص ٥٥٠وما بعدها.

([2]) د. سامي محمد عبد العال: المرجع السابق، ص١٨٨٢.

([3]) د. محمد سمير احمد الصيادة: مدي مشروعية استخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الاعمال الفردية الاثيوبية في انشاء وتشغيل سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد٥٥، عام ٢٠٢٢، ص٢٤٠.

هذا الضرر عليها، في غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة. بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسبًا".

أما مبدأ تبادل المعلومات والبيانات، فقد جاء في البند السابع من الاتفاق، حيث نص على: "سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم" ([1]).

كما نص البند الثامن من الاتفاق على مبدأ أمان السد، فجاء فيه: "تُقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها إثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد. وسوف تستكمل إثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية".

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ورد مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة بالبند التاسع من الاتفاق، حيث نص على: "سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة، وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر." وأخيرًا، فقد ورد مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية في البند العاشر، مؤكدًا التزام الدول الثلاث بحل أي خلافات قد تنشأ بشأن تنفيذ الاتفاق عبر

([1]) د. سامي محمد عبد العال: المرجع السابق، ص١٨٩٨وما بعدها.

الوسائل السلمية والتفاوض البناء([1])، حيث نص على: "تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض، وفقًا لمبدأ حسن النوايا..." ([2])، والملاحظ أن تلك المبادئ جميعها تتفق مع قواعد القانون الدولي المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية، وأن هذا الاتفاق قد انعقد لتنظيم عملية إنشاء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي، حيث تُعد هذه المبادئ حاكمة لحقوق والتزامات الدول الثلاث في هذا الشأن.

كما أن هذا الاتفاق لم يتعرض للاتفاقيات السابقة المنظمة لاستغلال نهر النيل، ولم يتم المساس بها أو بحقوق الدول الواردة بها ([3])؛ إلا أن الملاحظ أيضًا أن إثيوبيا قد انتهكت هذا الاتفاق وخالفت مبادئه بصورة صريحة، وسنستعرض فيما يلي بعض هذه المخالفات:

مخالفات اثيوبيا لاتفاق المبادئ لعام٢٠١٥

تنوعت الخروقات التي قامت بها إثيوبيا لاتفاق المبادئ، ومن أبرزها: رفض التعاون والتشاور مع مصر والسودان بشأن عمليات الملء والتشغيل، وعدم الاكتراث بالمقترحات المصرية والسودانية، فضلًا عن اتباع منهج المراوغة وتضييع الوقت أثناء إجراء المباحثات، منتهكة بذلك مبدأ حسن النية، ودون الاكتراث بمصالح دولتي المصب

([1])د. مساعد عبد العاطي شتيوي: مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، ط١،دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع،٢٠١٦، ص٢٣٢وما بعدها.

([2]) انظر: نص البند العاشر من اتفاق المبادئ لسنة ٢٠١٥، (اتفاقية الخرطوم لعام ٢٠١٥).

([3]) د. محمد سمير احمد الصيادة: المرجع السابق، ص٢٤٠.

([1]) والأضرار التي يمكن أن تلحق بهما، والمضي قدمًا في عملية إنشاء السد وملئه وتشغيله بقرار منفرد، دون التنسيق مع دولتي المصب. وسوف نستعرض فيما يلي بعض مظاهر هذه الخروقات:

- رفضت إثيوبيا المقترح المصري بزيادة عدد فتحات السد إلى أربعة بدلاً من اثنتين، وذلك لتمرير المياه أسفل جسم السد حفاظًا على استقرار حصة مصر والسودان. علمًا بأن هذا الاقتراح تم عرضه في حضور استشاري من شركة "ساليني الإيطالية"، المنفذة للسد؛ إلا أن وزارة الموارد المائية الإثيوبية أعلنت في ٨ يناير ٢٠١٦م رفضها لهذا المقترح المصري، متجاهلة بذلك المخاوف المشروعة لدولتي المصب، ([2])ومخالفةً بذلك البند الثالث من الاتفاق، الذي يُلزم بعدم إحداث ضرر ذي شأن.
- رفض رئيس الوزراء الإثيوبي "هايلى ماريام" في أبريل ٢٠١٨ المقترح المصري بإشراك البنك الدولي في أعمال اللجنة الثلاثية، نظرًا لتمتعه بخبرات فنية واسعة في مجال بناء السدود، وذلك بهدف المساهمة في تسهيل أعمال اللجنة. ويُعد هذا الرفض مخالفةً للبندين الأول والسابع من اتفاق المبادئ، اللذين ينصّان على التعاون والتشاور وتبادل المعلومات.
- رفضت إثيوبيا، قبيل الاجتماع الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، مقترحًا سودانيًا بدعوة كل من الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم

([1])راجع: التقرير الدولي النهائي الصادر عن اللجنة الدولية للخبراء حول تداعيات بناء سد النهضة الاثيوبي على مصر والسودان، الحلقة الأولى، جريدة الشروق ٢٧ابريل ٢٠١٤.
([2])د. محمد عبد الناصر محمد محمود: المرجع السابق، ص٢٢٣.

المتحدة لدعم مفاوضات سد النهضة، معتبرة أن ذلك تقوية بالخارج من قبل مصر والسودان، وهو ما يُعد مخالفةً للبند العاشر من الاتفاق، الذي ينص على تسوية النزاعات عبر الوسائل السلمية والمفاوضات البناءة ([١])، والذي يُلزم جميع الأطراف بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقًا لمبدأ حسن النوايا.

- رفضت إثيوبيا كل المقترحات المتعلقة بفترة ملء السد ونظام تشغيله، مهددةً بملئه بشكل أحادي، وهو ما قامت به بالفعل، مخالفةً بذلك البند الخامس من اتفاق المبادئ ([٢])، الذي ينص على التعاون والتشاور في عملية ملء السد وتشغيله
- نكثت إثيوبيا عن التوقيع على الاتفاق الذي كان مقررًا توقيعه في واشنطن خلال الفترة ما بين ٢٧ و٢٨ فبراير ٢٠٢٠م، بشأن نظام ملء وتشغيل السد وفض المنازعات، حيث غاب الوفد الإثيوبي عن الجلسة المقررة لتوقيع الاتفاق، في مخالفةٍ صريحةٍ للبندين الأول والتاسع والعاشر من اتفاق المبادئ، التي تنص على التعاون، واحترام السيادة المتساوية، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية ([٣]).
- استمرت إثيوبيا في المراوغة عقب مبادرة السودان لإحياء المفاوضات مجددًا، والتي نتج عنها اجتماع ٩ يونيو ٢٠٢٠ بحضور الدول الثلاث والمراقبين الدوليين، وهم: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، والولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن إصرار إثيوبيا على إعادة المناقشات من جديد حول كافة القضايا أدى إلى

([١])د. محمد عبد الناصر محمد محمود: المرجع السابق، ص٢٤٠.

([٢])المرجع نفسه: ص٢٢٤ .

([٢])انظر صحيفة "إندبندنت عربية" على الموقع:
https://www.independentrabia.com/node/118021.

إفشال المفاوضات، بينما تمسكت مصر بالوثيقة التي أعدتها الولايات المتحدة والبنك الدولي في ٢١ فبراير ٢٠٢٠.

وبعد مباحثات تمت بمشاركة الدول الثلاث. تعمدت إثيوبيا وضع العراقيل أمام المفاوضين لإفشال المفاوضات، في مخالفة صريحة للبند العاشر من اتفاق المبادئ، الذي يُلزم الدول بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، كما خالفت مبدأ حسن النية الذي يُعد أساسًا في التفاوض والتعاون الدولي ([1]).

- أفشلت إثيوبيا المباحثات التي أجريت برعاية الاتحاد الإفريقي بشأن الخلافات حول سد النهضة، مما دفع الاتحاد الإفريقي إلى إصدار بيان في ٢٧ يونيو ٢٠٢٠، دعا فيه الدول الثلاث إلى الامتناع عن إصدار أي بيانات أو تصريحات معادية.

وبذلك، تكون إثيوبيا قد خالفت البند العاشر من اتفاق المبادئ، الذي يُلزم الدول بتسوية النزاعات عبر المشاورات والتفاوض السلمي ([2])، وفقًا لمبدأ حسن النوايا.

المطلب الثالث

التوارث الدولي للالتزامات المائية بين دول حوض النيل

يُعد مبدأ توارث الالتزامات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث يُحدد مصير المعاهدات والالتزامات الدولية في حال حدوث تغيير في سيادة الدول. وتبرز أهمية هذا

([1])د. محمد عبد الناصر محمد محمود: المرجع السابق، ص٢٢٤.

([2])للمزيد د. السيد عبد الوهاب هبة: الوسائل السلمية لحل المنازعات، دراسة تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عام ٢٠٢٠م، ص١٢٧.

المبدأ عند انتقال السيادة، كما هو الحال عند انتهاء الاحتلال الأجنبي وظهور سلطة وطنية جديدة.

وفي نطاق دول حوض النيل، فإن العديد من الالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق مصر المائية قد تم إقرارها بموجب اتفاقيات أُبرِمت في ظل سيادة أجنبية، حيث كانت بعض دول الحوض خاضعة للاحتلال الأجنبي عند توقيعها (١). وهذا الأمر دَفَع بعض هذه الدول إلى التشكيك في مدى إلزامية تلك الاتفاقيات بعد حصولها على الاستقلال.

وبناءً على ذلك، يُصبح من الضروري دراسة مبدأ التوارث الدولي من خلال تعريفه وبيان أحكامه، وذلك لتوضيح ما إذا كانت الاتفاقيات المُبرمة في ظل الاحتلال الأجنبي تُعد مُلزمة للدول المستقلة حديثًا، أم أن هذه الدول تمتلك الحق في إعادة النظر فيها وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

تعريف التوارث في القانون الدولي

عرف كلسن التوارث الدولي بأنه: "التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة محل دولة أخرى على إقليم معين"، أي أن الدول، بسيادتها وسلطاتها الجديدة، ترث الحقوق والالتزامات التي أقرتها ذات الدولة في ظل السلطة أو السيادة المنتهية (٢)، بينما يعرفه

---

(١) د. سيد عبد المطلب شعبان: التوارث الدولي في المعاهدات الدولية وأثره على اتفاقيات نهر النيل، دراسة تحليلية تطبيقية على سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٨،لعام ٢٠١٨م، ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٢)(Kelsen (H) thecoriegenerale du droit international puplic" in R.C.A.D.I 1932 vol (4)t42 p 314- books.google.com -H Kelsen – 1945

كما يري الفقيه أوكوني أن اصطلاح التوارث الدولي لا يستخدم إلا تعبيراً عن عملية نقل السيادة أو الاختصاص الإقليمي من دولة إلى أخرى.

Connell (D.P) "the law of state succession "Cambridge- 1956 - p.3

الأستاذ الدكتور حامد سلطان بأنه: "البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقدانًا كليًا، أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل باقيًا منها بالرغم من التغيير الذي حدث" (١)، ويعرفه البعض أيضًا بأنه: "انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الإقليمي، وما يتبع ذلك من حلول سيادة محل سيادة أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير"(٢).أما محكمة العدل الدولية، فقد قررت في حكمها الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٩٢م: "أن توارث الدول هو إحدى الطرق التي تنتقل بها السيادة الإقليمية من دولة إلى أخرى"(٣).

وبناء على ما سلف يمكن تعريف الاستخلاف الدولي أو التوارث الدولي أنه: "القاعدة التي تحدد مصير حقوق والتزامات الدولة تجاه غيرها من الدول، والتي كانت قائمة قبل حدوث تغييرات في سيادتها".

الأساس القانوني للتوارث الدولي

لقد حظي مبدأ التوارث الدولي باهتمام فقهي كبير، كما أقرّته الأمم المتحدة، حيث وردت الإشارة إليه في الميثاق من خلال الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المبادئ الموجهة بشأن توارث الدول، والتي أشارت إلى استمرار المسؤولية القانونية للدولة الوليدة

وانظر: د. عز الدين الطيب آدم: النظام القانوني الدولي لنهر النيل واحتمالات الصراع والتعاون بين دوله، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الزعيم الأزهري العدد١ عام ٢٠١٤، ص ٤٢٤.

(١)د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص٨٥٣.

(٢)د. محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٦٨.

(3)(c.I.J. Recueil des arrest 1992,Affaire du differeend frontier Terrestre, insulaire, et maritime, pp.597-598

أو الجديدة، رغم التحولات السيادية التي تمت في الإقليم، سواء من خلال قيام دولة جديدة، أو انفصال جزء عن جزء، أو استقلال دولة عن أخرى.

ويُعتبر مبدأ الخلافة الدولية أو التوارث الدولي، كما يسميه البعض، الترجمة الأساسية لحل المشكلات القانونية الناجمة عن ترسيم الحدود بين الدول أو تغير السيادة على الأقاليم. خاصة وأن فكرة هذا المبدأ تُثير العديد من التحديات على الصعيد الدولي، حيث توجد كيانات قانونية تنشأ وتزول، ومسؤوليات تنتقل وتُورَّث، وحقوق والتزامات قائمة تستمر مع الخلف القانوني للدولة السابقة ([١]).

وقد يتشابه مبدأ التوارث في القانون الدولي العام بفكرة الإرث في القانون الخاص ([٢])، حيث إن الإرث في القانون الخاص يعني انتقال الملكية من الموروث (المتوفى) إلى الورثة، فإن الأمر ذاته ينطبق على التوارث الدولي، حيث تنتقل الحقوق والالتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة.

وقد تبنّت هذه الفكرة بعض النظريات الفقهية، ومنها نظرية التوارث العالمي، التي تطبَّق على التوارث الدولي بنفس النتائج المترتبة على وفاة المورث في القانون الخاص، حيث تنتقل تركته، بما في ذلك الحقوق والالتزامات، إلى ورثته. وبالمثل، عند حدوث تغير في السيادة على إقليم معين، فإن الدولة الخلف ترث سيادة الدولة السلف على ذلك

([١]) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٤٤٧.

([٢]) د. شريف عبد الحميد حسن رمضان: الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية.٢٠١٢ ص ١٧

الإقليم، مما يؤدي إلى انتقال كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بذلك الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ([1]).

وتشير الممارسات الدولية المتعاقبة إلى أن التغيرات الإقليمية في كيانات الدول غالبًا ما تكون نتيجة للتغيرات السياسية التي تطرأ عليها.

ومع ذلك، فقد استقر المجتمع الدولي على عدم تأثير هذه التغيرات على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول. وفي هذا السياق، تنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م بشأن توارث الدول للمعاهدات على أن: "تنطبق هذه الاتفاقية على آثار التوارث الدولي في المعاهدات المعقودة بين الدول. "وقد اهتمت الاتفاقية بثلاث فئات من الدول في سياق التوارث الدولي، وهي الدولة الخلف التي تحل محل دولة أخرى في السيادة على إقليم معين، والدولة السلف التي كانت تمارس السيادة على الإقليم قبل انتقاله، والدولة الأخرى التي تُعد طرفًا في المعاهدة بخلاف الدولة السلف والدولة الخلف.

كما تنطبق أحكام الاتفاقية على آثار التوارث التي تحدث وفقًا لقواعد القانون الدولي، والمدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، مما يرسخ مبدأ استمرارية الالتزامات الدولية رغم التغيرات السيادية ([2]).

([1])د. محمود فاروق السيد: معاهدات إعادة ترسيم الحدود الدولية وتأثيرها على عضوية المنظمات الدولية في ضوء مبدأ الاستخلاف الدولي مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية: المجلد ٤٦، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢٢،ص٣٥٣.

([2])د. محسن الشيشكلي: تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو١٩٨٥م، ص١٩-٢٠.

هذا، وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م على أنه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على آثار توارث الدول التي تحدث وفقًا للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة".

وقد استُخدم مصطلح الاستخلاف كمرادف لمصطلح التوارث، وهو يشير إلى نقل الحقوق والالتزامات والممتلكات من الدولة السابقة، المعروفة بالدولة السلف، إلى الدولة الجديدة، التي تُعرف بالدولة الخلف.

كما يمكن أن يشمل الاستخلاف الدولي نقل الأصول الخارجية، مثل السفارات والاحتياطات النقدية، والتحف الفنية والمتاحف الخاصة بالإقليم، من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، بالإضافة إلى خلافة المشاركة في المعاهدات الدولية، والعضوية في المنظمات الدولية، وكذلك تحمل الديون المترتبة على الدولة السلف ([1]).

كما أكدت الممارسات والسوابق الدولية على توارث المعاهدات الإقليمية، أي الاتفاقات التي تتضمن تعهدات دولية، مثل المعاهدات المتعلقة بالمواصلات، وحرية الملاحة في الأنهار والقنوات الدولية، واستغلال المياه والمراعي، والمعاهدات الخاصة بالصيد، ومعاهدات الحدود.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك في مجال الممارسات الدولية، ما ورثته فنلندا من التزامات بموجب الاتفاقيات الدولية التي عقدتها مع روسيا عام ١٨٥٦م، والتي نصّت على إبقاء جزيرة "ألاند" في حالة الحياد، وعدم القيام بتسليحها. وقد استمر هذا الالتزام بعدما انتقلت الجزيرة إلى السيادة الفنلندية بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٢١م. كذلك،

([1])د. محمود فاروق السيد: المرجع السابق، ص٣٦٣-٣٦٤.

يُعد الحق في الملاحة الذي منحته فرنسا لبريطانيا بموجب اتفاقية باريس عام ١٧٦٣م على نهر المسيسيبي في الولايات المتحدة ([1]) مثالًا آخر على استمرار الالتزامات الدولية بموجب مبدأ التوارث الدولي. وينطبق الأمر ذاته على الحق في الملاحة الممنوح لتايلاند على نهر "الميكونج"، والذي تم منحه بموجب عدد من المعاهدات السابقة، وتم تثبيته في المعاهدة الفرنسية لعام ١٩٢٦م، حيث اعترفت بمقتضى هذه الاتفاقية كل من كمبوديا، ولاوس، وفيتنام، وفرنسا بحقوق تايلاند الملاحية، كما أكدت على أن هذه الحقوق سارية المفعول، مما يعكس التزام الدول المتوارثة بالمعاهدات الإقليمية المبرمة سابقًا، حتى في ظل التغيرات السيادية ([2]).

القوة الإلزامية للاتفاقيات الموقعة بين مصر ودول حوض النيل خلال فترة الاحتلال

إن العلاقات بين دول المنبع ودول المصب فيما يتعلق بتنظيم استغلال مياه نهر النيل قديمة قِدَم النهر نفسه، وقد حرصت مصر، بصفتها من دول المصب، على عقد العديد من الاتفاقات والمعاهدات مع دول الحوض التي تضمنت النص على عدم الإضرار بحقوقها المائية.

وبحكم الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، حيث سيطرت دول الاستعمار الغربي على غالبية الدول الإفريقية، كانت سلطات الاحتلال هي الطرف الموقّع على الاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال واستخدام مياه نهر النيل، وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول المشاركة في النهر.

([1]) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام. ط ١، بغداد: مطبعة شفيق. ١٩٦٤، ص٤١٥.

([2])د. غسان الجندي: قانون المعاهدات الدولية، عمان ١٩٨٨، ص ٥٤.

وبعد حصول تلك الدول على استقلالها واستبدال سيادة الاحتلال بالسيادة الوطنية، بدأت محاولات بعض هذه الدول للتحلل من التزاماتها الدولية الثابتة بموجب تلك المعاهدات، مما أثار جدلًا قانونيًا حول مدى إلزامية هذه الاتفاقيات في ظل مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات ([1])؛ على الرغم من وضوح قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وما قام به من معالجة لمسالة توارث المعاهدات، والذي توج باتفاقية فينا لعام ١٩٧٨م ([2])، وما استقر عليه العرف الدولي يؤيد هذا المنحى، وكذلك ما اقرته احكام محكمة العدل الدولية.

وسوف نتطرق في النقاط التالية للرد على ما تدعيه بعض دول منابع النيل بشأن المعاهدات المبرمة بينها وبين دولتي المصب، بزعم أنها وُقِّعت في ظل الاستعمار الأجنبي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إن الاتفاقات التي تم توقيعها من عام ١٨٩١م وحتى عام ١٩٢٩م بشأن تنظيم استغلال مياه نهر النيل بين دول المنبع ودولتي المصب، هي اتفاقيات دولية أُبرمت وفقًا لقواعد القانون الدولي، واحتوت على التزامات متبادلة بين الدول الموقعة عليها، مما يجعلها خاضعة للتنظيم الدولي بكل جوانبه، وفي القلب منه اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم المعاهدات الدولية.

ثانيًا: إن ما جاء في هذه الاتفاقيات من التزامات يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأعراف الدولية والإقليمية المتواترة بين دول العالم في هذا الشأن، كما أنها لا تتضمن أي بند

([1])د. عصمت احمد عبد المجيد: "اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ترجمة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ ،١٩٦٩،ص ٣٠٥.

([2])د. أشرف عرفات: النظرية العامة للتوارث الدولي، مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا السابقتين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨٠، ص١٥وما بعدها.

استثنائي مخالف للمبادئ المستقر عليها فقهيًا وقضائيًا ([1])، الأمر الذي يعزز من قانونية استمرارها وسريانها.

ثالثًا: إن الاتفاقات الدولية الخاصة بالأنهار الدولية تُعد قيدًا على إقليم الدول المتعاقدة، وبالتالي فإن أي تغيير يطرأ على السيادة لا يؤثر على الوضع القانوني لهذه القيود. وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م بشأن التوارث الدولي للمعاهدات، حيث نصت المادتان ١١ و١٢ منها على سريان المعاهدات الدولية واستمرار نفاذها، حتى في حالة تغيير السيادة على الدولة المتعاقدة ([2]).

وتظل الالتزامات والقيود قائمة على عاتق الدولة الوارثة، ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بموافقة الأطراف الموقعة عليها، ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩م، التي تحدد آليات تعديل أو إنهاء المعاهدات الدولية.

رابعًا: إن الغاية من إقرار مبدأ توارث الالتزامات الدولية هي الحفاظ على الحقوق المكتسبة، وضمان استقرار العلاقات الدولية، وعدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، لا سيما إذا كانت تلك الحقوق قد حازت قرينة التسامح الدولي وأصبحت عاملًا أساسيًا في حياة الشعوب.

فالمساس بهذه الحقوق قد يؤدي إلى اضطراب وخلل لا يمكن تداركه. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذه المبادئ في حكم صدر عنها عام ١٩٥١م، حيث شددت على

([1])د. سيد عبد المطلب شعبان: المرجع السابق، ص٤٣٠.

([2]) د. علي سبتي بطي: التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، دراسة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥،٢٠١٤، ص٤٣.

حماية الحقوق المكتسبة والمستقرة، مما يرسخ فكرة أن المعاهدات الدولية الملزمة تظل سارية حتى بعد تغير السيادة أو استقلال الدول الموقعة عليها ([1]).

ولا شك أن مبدأ التوارث الدولي قد لاقى قبولًا واسعًا على صعيد العلاقات الدولية، والدليل على ذلك هو إبرام اتفاقية ١٩٧٨م لاستخلاف الدول للمعاهدات، والتي وضعت إطارًا قانونيًا ينظم انتقال الالتزامات والحقوق بين الدول الخلف والسلف.

وأعقب ذلك إبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣م، التي تناولت ظاهرة التبدلات الإقليمية بين الدول وتأثيرها على ممتلكات الدول، والديون، والأموال، والمحفوظات. حيث تنشأ ظاهرة الاستخلاف الدولي بين الدول كنتيجة لمجمل التبديلات الإقليمية، سواء من خلال الانفصال، أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الأراضي، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بإنهاء الاستعمار، أو الاندماج، أو التجزئة التامة، أو الانحلال، أو الدمج، أو الضم ([2]).

وقد ظهر من خلال التطبيق العملي إقرار الأمم المتحدة لهذا المبدأ، فعلى الرغم من انتهاء الانتداب الرسمي لجنوب إفريقيا عام ١٩٧١م على دولة ناميبيا، إلا أن جنوب إفريقيا ظلت ممثلة للإقليم. وقامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة لإدارة شؤون إقليم ناميبيا حتى حصلت على الاستقلال في ٣١ مارس ١٩٩٠م.

([1]) د. عمرو محمد أبو الفضل: المرجع السابق، ص٣٤٩-٣٥٠.

([2])AN Brownlie, PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW P. 631. State succession may occur through secession, partial cession, decolonization, merger or total dismemberment

وخلال فترة ما قبل الاستقلال، أبرم مجلس إدارة إقليم ناميبيا العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وورثتها ناميبيا بعد الاستقلال، واستمرت في الالتزام بما جاء فيها، مما يعكس تطبيق مبدأ التوارث الدولي في سياق الانتقال من الاحتلال أو الانتداب إلى الاستقلال الوطني ([1]).

وعليه، وبتطبيق ما سبق على الاتفاقيات المبرمة بين مصر ودول حوض النيل، نجد أن الموقف المصري يتوافق تمامًا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي. بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحياة الشعب المصري ومستقبله الاقتصادي والإنمائي، مما يجعل المساس بها يشكل تهديدًا مباشرًا لاستقرار الدولة وأمنها القومي.

كما أن تلك الاتفاقيات لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا وفقًا للقواعد الدولية المنظمة لهذا الشأن، كما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م ([2]) بشأن توارث المعاهدات، مما يضمن استمرار الالتزامات الدولية لمصر ويحافظ على حقوقها في مياه نهر النيل ([3]) مما يحتم بقائها قائمة وملزمة للدول التي وقعتها، ولا يقدح في ذلك ما تدعيه بعضها من ادعاءات لا سند لها من الواقع، ولا أساس لها من القانون الدولي.

([1])(GOY(R.):" L'indйpendance de la Namibia" yn. A-F-D-I.1991. p.389

([2]) د. سيد عبد المطلب شعبان: المرجع السابق، ص٤٣٤وما بعدها.

([3]) د. احمد موسى: مركز مصر في مسالة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤السنة ١٩٥٩، ص٥١.

المبحث الثالث

المبادئ العرفية الحاكمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية وتطبيقاتها القضائية

أفرزت العلاقات الدولية المتشعبة العديد من المبادئ والقواعد العرفية في مجال استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، ([1]) والتي نشأت من خلال "الممارسات العامة المقبولة" التي تواتر عليها العمل الدولي. وقد أسهم تطور القانون الدولي في ترسيخ هذه القواعد، مما جعلها أساسًا مهمًا لتنظيم العلاقات بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية.

ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية، ومبدأ الالتزام بعدم التسبب بأضرار ذات شأن، وواجب التعاون وتبادل المعلومات، وواجب تنظيم العلاقة بين الاستخدامات المختلفة، إلى جانب غيرها من المبادئ التي أصبحت تشكل جزءًا أساسيًا في تنظيم العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام المياه ([2]). وقد استند القضاء الدولي إلى هذه المبادئ في العديد من أحكامه، حيث اعتمد على القواعد العرفية إلى جانب القواعد الاتفاقية وغيرها من مصادر القانون الدولي، مما ساهم في تطوير الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمنازعات المائية بين الدول.

وسوف نستعرض بعض تلك المبادئ والتطبيقات القضائية، كلٌ في مطلب مستقل.

([1])(BEKAR, M, The law of nation, 2 ed, Network, PUA, 1952, p 274.

([2])د. شادي جامع: اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ المتعمقة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، رسالة دبلوم لعام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، دمشق، كلية الحقوق، ص ٢١.

المطلب الأول

المبادئ العرفية

يلعب العرف الدولي دورًا هامًا في وضع وتطوير القواعد الخاصة بتقسيم المياه بين الدول المتجاورة. ويتميز العرف بطبيعته المتطورة وبقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية، حيث يظل قادرًا على الاستجابة للتحديات الجديدة والمستجدات التي تطرأ على العلاقات الدولية، مما يجعله أداة مرنة وفعالة في تنظيم استخدام الموارد المائية عبر الحدود ([1]).

ولذلك، فالعرف يمثل أساسًا جوهريًا لتنظيم وتقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد، وذلك بسبب طبيعته المرنة، وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ عن رأي مفاده أن هناك اعترافًا عامًا بالرأي القائل: إنه يجب على أي دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى.

وقد تبنت كثير من الدول هذا الفكر، فعلى سبيل المثال، صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢ بقوله: "إن اتجاه القانون العرفي الدولي هو أنه لا يحق لأي دولة أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تتسبب في إلحاق ضرر مادي بمصالح دولة أخرى، وأنه لا يجوز لأي دولة

([1])د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص١٩٠.

أن تعترض على استخدام الدول الأخرى لمياه الأنهار؛ ما لم يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق ضرر مادي بمصالحها الذاتية" ([1]).

ومن اهم تلك المبادئ:

اولا: التعاون في الانتفاع بمياه النهر وتبادل المعلومات

من القواعد المستقرة في العرف الدولي أنه في حالة وجود موارد مائية مشتركة بين عدة دول مشاطئة على المجرى المائي الدولي، يتوجب قيام تعاون بين هذه الدول وتبادل المعلومات المهمة المتعلقة بالمجرى المائي. وقد بدأت الدول بقبول هذا العرف، وأدخلته كقاعدة قانونية ضمن الاتفاقيات الإقليمية والدولية، حتى أصبح من المبادئ المسلم بها دوليًا.

كما ورد هذا الواجب في نص المادة الثالثة من ميثاق حقوق الدول الاقتصادية عام ١٩٦٦، التي تنص على: "حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام الإعلام، والتشاور المسبق؛ لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد، دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير"([2]). وجاء أيضًا في نص المادة الحادية عشرة من الميثاق الأوروبي للمياه الصادر عام ١٩٦٨ ما يأتي: "أن المياه لا تعرف حدودًا، وبوصفها موردًا مشتركًا، فإنها تقتضي تعاونًا دوليًا". وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥١/٢٢٩ في ١٩٩٧/٥/٢١ الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية،

([1])(ROMI, R: Le droit de l'enviroiement,6 eme ŭd, M annschester, Paris, 2003، p23.

([2])د. بدر الكسم: المرجع السابق، ص ١٨.

والتي أكدت على ضرورة التعاون المشترك بين الدول في مجال استخدام مياه الأنهار المشتركة ([١])، وعلى الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي على أساس السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية؛ من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من خلال تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول المجرى المائي ([٢]).

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدامات المخطط لها. وعلى الدولة إخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل تلك الإجراءات قبل تنفيذها، ([٣]) وانتظار مدة ستة أشهر لإعطاء الدول الأخرى فرصة لدراستها ([٤])، على أن ذلك لا يمنع التنفيذ الفوري لإجراءات تتطلبها طوارئ عاجلة لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة. ([٥])كما أكدت على ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والحد منه في المجرى المائي، والتزام كل دولة بمنع أو تقليل الظروف الضارة بالدول الأخرى للمجرى المائي([٦])، ولقد

([١])انظر: المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، عام ١٩٩٧.

([٢])انظر: المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، عام ١٩٩٧.

([٣])انظر: المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، عام ١٩٩٧.

([٤])انظر: المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، عام ١٩٩٧.

([٥])انظر: المادة ١٩من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، عام ١٩٩٧.

([٦])انظر: المادة ٢١من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، عام ١٩٩٧.

ورد مبدأ التعاون بين الدول المشاطئة للمجرى المائي المشترك في العديد من المعاهدات منها:

١. الاتفاق السوري الأردني بشأن نهر اليرموك لعام ١٩٥٣م.

٢. المعاهدة الموقعة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بنهر كولومبيا لعام ١٩٦١م.

٣. المعاهدة الموقعة بين فرنسا وسويسرا بشأن بحيرة جنيف لعام ١٩٦٣(١).

كما ورد هذا المعنى في قرار أصدره معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في سالزبورغ عام ١٩٦١م، حيث تضمن "أنه على مثل هذه الدولة مراعاة حاجات الدول الأخرى، مع دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك. كما أنه عليها ألا تشرع في القيام بتلك الأعمال إلا بعد إخطار مسبق يرسل إلى الدول المعنية. وفي هذه الحالة، يجب على كل دولة أن تمتنع عن القيام بالأعمال أو الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع، أو تتخذ أي إجراءات من شأنها جعل النزاع أكثر خطورة أو التوصل إلى اتفاق أكثر صعوبة. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تعرض الأطراف المعنية الأمر على القضاء والتحكيم. وإذا اختارت الدولة الاستمرار فيما تقوم به من أعمال دون اتفاق مع الدولة المتضررة، فإنها تتحمل أي مسؤولية تنجم عن ذلك"(٢).

ولما كان هذا المبدأ يضع التزامًا على الدول التي تعتزم إنشاء مشروع معين، أو القيام باستغلال النهر، أن تقوم بمشاورة الدول الأخرى، فقد طالبت مصر من إثيوبيا ضرورة

(١)د. شادي جامع: المرجع السابق، ص٩٤.

(٢)د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى مرجع سابق، ص ٢٥٧.

التشاور والتعاون فيما يتعلق بملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي، وتبادل المعلومات حول حالة النهر، ونسب التدفق وغيرها من المعلومات، وذلك للتنسيق في فترات الفيضان والجفاف، لتجنب الأضرار والآثار السلبية من عملية بناء السد وتشغيله، وتحقيق أكبر استفادة ممكنة لجميع دول الحوض، في إطار من التعاون.

إلا أن إثيوبيا رفضت جميع المقترحات المصرية، واعتمدت على المغالطات، والادعاءات الكاذبة في بياناتها، مخالفة بذلك مبدأ التعاون والتشاور، الذي يقتضي تبادل المعلومات والتشاور بين الدول المتشاطئة للمجاري المائية المشتركة ([1]).

ثانيا: - العدالة والانصاف في توزيع المياه

يقضي هذا المبدأ بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده المائية، ولا يعني هذا المبدأ المساواة التامة بين تلك الدول، وإنما التوزيع بنسب عادلة.

وقد أقرّت جمعية القانون الدولي هذا المبدأ في دورات انعقادها في نيويورك عام ١٩٥٨م، وهامبورغ عام ١٩٦٠م، وهلسنكي عام ١٩٦٦م، وذلك بالقول: إن ما يعد معقولًا وعادلًا يتم تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حالة على حدة، وذلك بأن يؤخذ في الأساس الأمور الآتية: جغرافية حوض النهر، وعنصره المائي والمناخ، والاستخدام السابق والحالي للمياه، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وعدد السكان، ومدى وجود موارد أخرى، وتجنب فقدان غير ضروري للمياه، ومدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر كوسيلة لتسوية المنازعات، والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة

([1])د. محمد عبد الناصر محمد محمود: المرجع السابق، ص٢٣٨.

لإشباع حاجات الدولة. ولتحديد ما هو عادل ومعقول، يجب أن يتم على ضوء مراعاة كل هذه العناصر جميعًا ([1]).

وقد مر هذا المبدأ بمرحلتين فقهيتين مختلفتين مثلت كل منهما نظرية فقهية. النظرية الأولى هي: نظرية الملكية المشتركة: ووفقًا لهذه النظرية، تعتبر المياه الدولية ملكًا لجميع الدول المتشاطئة، فلا يجوز لأي دولة أن تستأثر لوحدها بمياه تلك الأنهار، ويجب أن يكون الاستغلال مشتركًا، قائمًا على أساس المشاورة المشتركة بين الدول المتشاطئة.

أما النظرية الثانية فهي: نظرية المنافع المتبادلة: حيث قام بشرح هذه النظرية بالتفصيل الفقيه الأمريكي "كلايد آيفلتون". وقد قامت فكرتها الأساسية على أن الدولة التي تستخدم مياه نهر دولي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها كل دولة مقابل الخسائر والأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الاستخدام العادل والمنصف تم الأخذ به في عدة اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية، نذكر منها معاهدة "مايسترخت" الموقعة في عام ١٨٤٣م بين بلجيكا ولوكسمبورغ، والمعاهدة الأمريكية الكندية الموقعة عام ١٩٠٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لاستغلال الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧م، حيث تم التأكيد على مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لموارد المياه بين الدول المتشاطئة. وقد نصت هذه الاتفاقيات على ضرورة مراعاة حقوق الدول المتشاطئة الأخرى في استغلال الموارد المائية، وضمان أن تكون العمليات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية عادلة

([1])د. احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٥٨م.

ومتوازنة، بحيث تأخذ في الاعتبار احتياجات كل دولة، والآثار المحتملة على البيئة والموارد المائية الأخرى ([1]).

وبالنظر إلى حصة مصر من مياه النيل، والبالغ إجماليها ٥٥,٥ مليار متر مكعب، مقارنة بالثروة المائية الإجمالية لحوض النهر والبالغة ١٦٦٠ مليار متر مكعب من المياه، وأخذًا في الاعتبار عدد السكان واحتياجات الشعب المصري من المياه اللازمة لاستمرار الحياة، والعوامل الأخرى المعتبرة بموجب مبدأ الاستخدام العادل والمنصف، نجد أن هذه الحصة لا تكاد تكون عادلة أو منصفة بالنسبة لمصر. فاحتياجاتها المائية تتزايد بشكل مستمر بسبب النمو السكاني والأنشطة الاقتصادية، مما يزيد من صعوبة كفاية الحصة الحالية لتلبية الاحتياجات المائية بشكل مستدام، خاصةً مع اعتماد مصر الكامل على مياه النيل ([2]).

ثالثا: الالتزام بعدم التسبب بضر ذي شان للدول الاخرى

يعرف هذا المبدأ بأنه: "التزام كل دولة من الدول المشاطئة عند استخدامها للمجرى المائي ضمن حدود المألوف وألا تسبب أي ضرر من جراء هذا الاستخدام للدول الأخرى". هذا المبدأ يعكس أهمية التعاون والتوازن بين الدول المشتركة في المجرى المائي، حيث يُشدد على ضرورة تجنب أي تأثير سلبي قد تسببه دولة ما على الآخرين نتيجة لاستغلال المياه أو الموارد المشتركة. ويهدف إلى حماية الحقوق والمصالح المشروعة للدول المختلفة وضمان الاستخدام المستدام للمصادر المائية المشتركة ([3]).

([1])د. نبيل السمان: المرجع السابق، ص٢٦-٢٧.

([2])د. زكى البحيري: المرجع السابق، ص ٣٠٣.

([3])FENET. A. Le droit d'eau, 5 em йd, Dalloz, Paris, 2000, p 5.

ويعرف هذا المبدأ أيضًا بأنه: "التزام كل دولة من الدول المشاطئة بألا تحصر استخدام النهر لنفسها، أي أن تحوله وتحجزه عن غيرها من الدول المشاطئة لأي سبب كان؛ مهما كان طول النهر في أرضيها، أو مهما كان عدد السكان الذين يستفيدون منه." هذا المبدأ يعكس ضرورة التوزيع العادل والمتوازن للموارد المائية بين الدول المشاطئة، ويشدد على أهمية عدم استئثار أي دولة بمياه النهر على حساب الآخرين، حتى لو كانت النهر يمر عبر أراضيها أو كان لديها عدد كبير من السكان المستفيدين ([1]).

وهذا المبدأ يستند إلى طبيعة المياه من جهة، وإلى مبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى. فالمياه عنصر متحرك وحيوي للبشرية جمعاء، ومن هنا تأتي أهمية هذا المبدأ في تأكيد عدم التسبب في ضرر لدول أخرى أثناء استخدام أو استغلال المياه في المجاري الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك إجماعًا بين فقهاء القانون الدولي على واجب عدم التسبب بأي ضرر للغير عند استخدام أو استغلال مياه الأنهار الدولية.

كما أن هذا المبدأ يمتد بجذوره عبر تاريخ الأمم والشعوب. فقد كان حاضراً في النظم القانونية القديمة والحديثة. فقد ورد في القانون الروماني تقييد حق الدولة في استخدام الموارد الطبيعية مثل المياه بطريقة تضر بمصالح الدول الأخرى فنص القانون الروماني على مبدأ "استعمال المالك حقه دون الإضرار بالغير"، وأكد على المسئولية

([1])د. حامد سلطان: الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥١– ٦٨.

التي تترتب على من يخالف هذا المبدأ. وقد تبنت جميع الشرائع السماوية هذا المبدأ، حيث حرم الإسلام الضرر بكل أنواعه.

وقد جاء هذا المبدأ بوضوح في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار"، الذي يُعد من الأصول القانونية التي ترفض إلحاق الضرر بالآخرين ([1]).

ولم يغِب هذا المبدأ أيضًا عن القوانين الوضعية الحديثة، حيث تم تكريسه في العديد من الدساتير الوطنية كقاعدة قانونية ثابتة. كما تم تضمينه في الكثير من المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الموارد المائية بين الدول. ومن أبرز هذه المعاهدات، المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ١٩٤٤م، والتي أكدت على التزام كل طرف بتشغيل مرافقه بحيث لا يلحق الضرر بالطرف الآخر. وكذلك المعاهدة بين الإكوادور وبيرو عام ١٩٧١م، التي نصت على حق كل دولة في استخدام مياه المجرى المائي الدولي لتلبية احتياجاتها، مع التأكيد على أن ذلك يجب أن يتم دون أن يسبب أي ضرر للطرف الآخر ([2]).

وإذا نظرنا إلى ما تقوم به إثيوبيا من أعمال على النيل الأزرق، ممثلة في بناء سد النهضة، وما يترتب عليها من أضرار، بالإضافة إلى تعنتها في المفاوضات، وعدم مراعاتها لمطالب مصر المشروعة والمتوافقة مع الأعراف والقوانين الدولية، فإنه يصبح

([1])الامام النووي: الأربعون النووية، الصفحة أو الرقم: ٣٢.

([2])د. شادي جامع: المرجع السابق، ص٩٣.

من الواضح أن إثيوبيا تنتهك المبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بإدارة واستغلال الأنهار الدولية.

ومن ناحية أخرى، قد تترتب على هذه التصرفات أضرار جسيمة لمصر، نظرًا لتأثيرها السلبي على حصتها من المياه، مما يشكل تهديدًا خطيرًا لأمنها المائي والاقتصادي. كما أن ذلك قد يزعزع السلم والأمن الدوليين، وينذر بعواقب وخيمة على استقرار المنطقة بأسرها (١).

رابعا: **مراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة**.

يعتبر مبدأ احترام الحقوق التاريخية المكتسبة من أهم المبادئ المعتبرة في مسألة التقسيم العادل والمنصف للمياه، حيث يرتكز هذا المبدأ على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة والكيفية التي جرى العمل بها في اقتسام واستخدام مياه الأنهار الدولية بين الدول المشاركة في مجراها (٢). ويشترط لتفعيل العمل به أن يكون قد جرى تطبيقه لفترة زمنية طويلة إلى الحد الذي تصبح فيه تلك الحصة من المياه، والتي تستخدمها الدولة، عرفًا متواترًا لحقبة تاريخية طويلة، دون اعتراض باقي الدول. المشاركة، وبحيث تصبح تلك الحصة ذات أهمية بالغة لشعب هذه الدولة؛ الأمر الذي يترتب عليه ضرر كبير إذا اختلت أو نقصت (٣).

---

(١)للمزيد حول هذا الموضوع: د. سامي محمد عبد العال: المرجع السابق، ص١٨٧١ وما بعدها.
(٢)د. رياض صالح: المرجع السابق، ص ٣٢٠
(٣)د. عبد الواحد الفار: حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل وتحديات القرن الحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر المياه العربية بجامعة أسيوط، ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٩م ص١٤٩-١٦٠.

ومن المعلوم ان الاتفاقات التي ابرمتها مصر مع دول حوض النيل على مر العقود، قد تضمنت اعترافًا صريحًا بحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل، مما يضع التزامات على الدول الأخرى في حوض النيل احترام تلك الحقوق وعدم المساس بها. وبالتالي، فإن أي محاولات لتغيير أو تقليص حصة مصر من المياه تعد انتهاكًا لهذه الحقوق المكتسبة التي تعتبر ضرورية لاستمرار الحياة والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في مصر.

ومن ثم، فإن أي تعدٍ على تلك الحقوق من قبل أي دولة في حوض النيل يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن القومي المصري، وقد يترتب عليه تداعيات قانونية ودولية كبيرة، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية هذه الحقوق. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، حيث اتفقت في مجملها على احترام تلك الحقوق، ونصّت على ذلك صراحة ([1]).

خامسا: تسوية المنازعات بالطرق السلمية

نصت المادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"([2])، كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدة قرارات لها، أهمية اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات. فقد شددت المحكمة في قضيتها المتعلقة بـ

([1]) د. محمد حافظ غانم: محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة ، ١٩٩١م، ص٦٨.

([2]) د. مفيد شهاب: جوانب قانونية في موضوع السد الأثيوبي. مجلة أوراق الشرق الأوسط، العدد ٦٣،ابريل يونية، عام ٢٠١٤م، ص٧٩.

"مافروماتيس" على ضرورة أن يكون التفاوض هو الخطوة الأولى لحل أي نزاع بين الدول؛ مشيرة إلى أنه من الواجب على الدول العمل على حل أي نزاع عبر الحوار والتفاوض، وأن هذا يعد من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تتبعها الدول، وفقًا للقانون الدولي.

وفي هذا السياق، فإن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات يظهر أيضًا في المعاهدات الدولية والاتفاقيات المختلفة التي تركز على تجنب التصعيد العسكري أو اللجوء إلى العنف في حل النزاعات، كما هو الحال في اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، واتفاقية ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية، وكلها تتفق على أهمية التعاون بين الدول، والعمل على تسوية النزاعات بشكل سلمي وفعال، بما يتماشى مع مبادئ حسن الجوار ([1]).

ويعد هذا المبدأ من أهم وأعرق المبادئ الدولية، لأنه يرتبط بشكل مباشر بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد حرصت مصر على تفعيل هذا المبدأ في جميع خلافاتها مع دول المنبع، حيث اختارت السبل والطرق السياسية والدبلوماسية كخيار أساسي لحل نزاعاتها. نتيجة لهذا التوجه، أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات مع دول حوض النيل، حافظت بموجبها على حقوقها المائية وحصتها من مياه النيل، كما ساهمت هذه الاتفاقيات في

([1])د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،٢٠٠٧م، ص٩٥٠. وللمزيد: د. محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر،١٩٩٧م، ص٣٥٠.

تعزيز العلاقات الودية بين مصر ودول المنبع، مما ساعد على استقرار التعاون بينها في مختلف المجالات ([1]).

حتى فيما يتعلق بخلافها مع إثيوبيا بشأن سد النهضة، اختارت مصر وما زالت تفضل الطرق السلمية. فقد خاضت مصر، بمشاركة السودان، جولات طويلة من المباحثات في محاولة للوصول إلى حل عادل لهذا النزاع، لكن جميع هذه الجولات باءت بالفشل ولم تسفر عن أي نتائج. حيث خالفت إثيوبيا مبدأ التسوية السلمية عمليًا، متعمدة المراوغة والتلاعب بالوقت، وعدم الجدية. اختلطت مباحثاتها بسوء النية تجاه دولتي المصب، وشرعت في تنفيذ أعمال منفردة دون اتفاق، متجاهلة مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كأحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. يُعتبر هذا الخيار مهمًا حين تتعثر الأمور ويظهر تهديد بنشوب حرب، حيث يصبح السبيل الوحيد أمام الأطراف المتنازعة لتجنب النزاع المسلح هو اللجوء إلى الأمم المتحدة. مثال على ذلك هو النزاع الذي وقع بين الهند وبنجلاديش حول استغلال نهر "الغانج"، ([2]) حيث تقدمت بنجلاديش بشكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تعثر المفاوضات بين البلدين رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦م، تتضرر بمقتضاها بنجلاديش من انتهاك الهند لحقوقها في مياه نهر "الغانج"،

([1])د. سامي محمد عبد العال: المرجع السابق، ص١٨٨٦وما بعدها.
([2])د. خدام منذر: الامن المائي السوري، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، عام ٢٠٠٠م، ص١٢٧-١٢٨

المتمثل في إنشاء الهند سداً على النهر في منطقة "فراكة" لتحويل الفائض من مياهه إلى أراضيها دون إخطار مسبق.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإحالة الشكوى إلى اللجنة السياسية الخاصة، التي اتخذت بدورها قراراً جماعياً يدعو الدولتين للتفاوض طبقًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. أسفر ذلك عن توقيع بروتوكول يضمن حقوق البلدين في النهر، وتم تسجيل الجلسات والمحاضر الرسمية للمفاوضات كوثائق رسمية ([١]).

سادسا: - التعويض عن الضرر.

لقد تطور مبدأ التعويض عن الضرر بمرور الزمن ليصبح جزءًا من القوانين المعاصرة التي تنظم استخدام المياه عبر الحدود الدولية.

وفي سياق النزاعات الحديثة المتعلقة بالمياه، يتم تطبيق مبدأ التعويض عن الضرر كوسيلة لضمان العدالة بين الدول المتشاطئة لمجاري الأنهار.

فعندما تتسبب دولة في ضرر لدولة أخرى نتيجة لاستخدام مفرط أو غير مناسب لمصادر المياه المشتركة، يُعتبر التعويض أداة قانونية أساسية لحماية حقوق الدول المتضررة وضمان استخدام منصف للمياه بين الأطراف المعنية ([٢]).

كما اقر القانون الدولي قواعد تنظم مسالة التعويض عن الاضرار التي تنجم عن الاعمال التي ينتهك بمقتضاها اشخاص المجتمع الدولي القواعد المنظمة لاستخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية.

([١])د. خدام منذر: المرجع السابق: ص١٢٧- ١٢٨.

([٢])د. صبحي أحمد زهير العادلي: النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٣.

لقد استقر العرف الدولي على أن حقوق الدول المتشاطئة لمجرى مائي مشترك يجب أن تُمارس بما يتماشى مع مبدأ العدالة والمعقولية ([1]). وهذا يعني أن الدول يجب أن تستخدم موارد المياه بطريقة لا تُسبب ضررًا غير مبرر للدول الأخرى التي تشاركها في هذا المورد المائي، ويترتب على هذا المبدأ مسؤولية قانونية للدولة التي تضررت منها أي أعمال تعسفية أو غير منصفة في استغلال المياه، سواء كانت تلك الأعمال تتعلق بتعديل مجرى النهر أو إعاقة تدفق المياه. في مثل هذه الحالات، يجب على الدولة المتسببة في الضرر أن تتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة، وأن تتخذ تدابير لتقليل تلك الأضرار وتقديم التعويضات إذا لزم الأمر.

هذا المبدأ يعكس أهمية الحفاظ على التعاون السلمي بين الدول المشاطئة للمجاري المائية، ويؤكد على ضرورة احترام حقوق كل دولة في استخدام المياه بشكل عادل ومتوازن، بما يضمن ألا يؤثر استخدام أي دولة في مجرى مائي على حقوق الدول الأخرى أو يلحق بها الضرر ([2])، وهذا المبدأ قررته جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام ١٩٥٨م، وهامبورغ عام ١٩٦٠م، وهلسنكي عام ١٩٦٦م، حيث تم صياغة مبدأ تنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية على أنه يتم تحديد ما يعد معقولا وعادلا بناءً على جغرافية حوض النهر، والعنصر المائي والمناخي، والاستخدامات السابقة والحالية للمياه، بالإضافة إلى الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة،

([1])شادي جامع: المرجع السابق، ص٩٣

([2])د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٧م، ص ٥٨.

وعدد السكان ووجود موارد أخرى، مع تجنب أي فقدان غير ضروري للمياه، وتوفير إمكانية التعويض كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول ([١]).

وقد أصدر معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في سالزبورغ عام ١٩٦١م، قرارًا نص على أن الدولة التي تقوم بأعمال على المجرى المائي الدولي يجب عليها مراعاة حاجات الدول الأخرى، ودفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن تلك الأعمال ([٢]).

وعليه، فإن هذا المبدأ يعد من وسائل الردع الدولية، حيث يقضي بتحمل المتسبب في الضرر آثار أفعاله بتعويض المضرور، مما يجعل الدول تأخذ ذلك في الحسبان قبل الإقدام على أي أعمال قد تضر بالدول الأخرى. كما يعتبر وسيلة سلمية لتدارك آثار الأعمال الضارة، لتجنب النزاعات المسلحة وتهديد السلم الدولي. وبالتالي، وبالنظر إلى الأضرار التي قد تلحق بمصر جراء انتهاك إثيوبيا لقواعد القانون الدولي للأنهار، يصبح هذا المبدأ سلاحًا سلميا قانونيًا يمكن لمصر استخدامه ضد المطامع الإثيوبية. ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن العرف الدولي قد استقر على الاعتراف للدولة بالسيادة على الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها، إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة بل مقيدة بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر ([٣]).

([١])د. احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

([٢])د. على جابر: النظام القانوني لاستخدام الأنهار الدولية، مجلة الخليج العربي، مجلد٤١ العدد١-٢،عام ٢٠١٣م، ص١١.

([٣])د. شادي جامع: المرجع السابق، ص٩٢-٩٣

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية

يقوم القضاء الدولي بدور هام في حل النزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية، حيث تعرض للفصل في العديد من تلك القضايا. وتعد المعاهدات الدولية والمبادئ العرفية المستقرة من أهم مصادر القضاء الدولي، بالإضافة إلى المصادر الأخرى مثل المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء، ومبادئ العدل والإنصاف متى تم الاتفاق عليها من أطراف الدعوى. وسوف نستعرض في هذا المطلب بعض تلك الأحكام للوقوف على المبادئ والقواعد ([1]) التي استند إليها.

١: من الأحكام التي كرست مبدأ الامتناع عن إحداث ضرر ذي شأن، الحكم الصادر بشأن النزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا حول نهر الدانوب،([2])، الذي عرض على محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧م. وتتلخص وقائع القضية في أنه تم إبرام معاهدة بين المجر وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٧٧م لإنشاء سد على نهر الدانوب لاستثمار موارده الطبيعية من مياه وطاقة ونقل وزراعة، حيث نصت المعاهدة على تحمل الدولتين تكاليف السد بالتساوي. وفي نوفمبر ١٩٩١م، قامت الحكومة التشيكوسلوفاكية بتحويل مجرى نهر الدانوب بمقدار عشرة كيلومترات داخل أراضيها، مما أثار غضب الحكومة المجرية، فقامت بإرسال مذكرة لإنهاء المعاهدة في مايو ١٩٩٢م. وفي أكتوبر ١٩٩٢م، قامت

([1])د. حامد سلطان: الأنهار الدولية في العالم العربي، مرجع سابق، ص٢١.

([2])د. علاء اللامي: مياه الرافدين "دجلة والفرات" في محكمة العدل الدولية (١ - ٢) عام ٢٠١٨م، نقلا عن الرابط: al-aalem.com/article/46875

الحكومة التشيكوسلوفاكية بإنشاء سد جديد في عرض النهر([1])، وفي يناير ١٩٩٣م، انفصلت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين، التشيك وسلوفاكيا، حيث أبرمت سلوفاكيا اتفاقًا مع المجر لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص في أبريل ١٩٩٣م. وعند عرض النزاع على المحكمة، قضت المحكمة بضرورة أن تتفاوض الدولتان بحسن نية بناءً على الوضع القائم، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ معاهدة ١٩٧٧م، وإنشاء نظام مشترك بناءً عليها. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يجب على المجر تعويض سلوفاكيا عن وقف الأعمال التي كان ينبغي عليها إتمامها، وعلى سلوفاكيا تعويض المجر عن تطبيق الحل البديل، وقد كرّس هذا الحكم مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ([2])، وأكد على ضرورة التعاون المشترك بين البلدين، وكذلك الاستخدام المعقول والمنصف للموارد المائية.

٢: كما أكد القضاء الدولي على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، وضرورة اتباع مبدأ حسن النية في استخدام الموارد المائية ([3]).

ففي قضية نهر "الموز" بين هولندا وبلجيكا، حيث قامت هولندا بإنشاء قناة "جوليانا" ثم شرعت بلجيكا بإنشاء قناة "ألبرت"، وكانت كلتا القناتين تسحب من مياه النهر. عرضت هولندا النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة، اعترضت بموجبه على حفر قناة "ألبرت"

([1])I.C.J., 1997, Gabeikovo– Nogymaros Project Case, p.123

([2])د. عبد الكريم علوان: قانون المياه، الطبعة الاولى، جامعة عمان، ١٩٩١ ، ص ٦٧.

([3])د. محمد شلبي عبد المجيد: تسوية منازعات المجاري المائية الدولية، في ضوء احكام القانون الدولي الاتفاقي: مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مجلد ١، عدد١السنة ٢٠١٨، ص٣٢.

لمخالفاتها المعاهدة المعقودة بينهما عام ١٨٦٣م بشأن تنظيم استغلال النهر. وردت بلجيكا بأن هولندا هي التي بدأت بالمخالفة بحفر قناة "جوليانا". نظرت المحكمة النزاع وقررت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٣٧م، على مبدأ عدم التغيير، أي عدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي، وما ينتج عنه من مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الأخرى. والملاحظ أن المحكمة أعطت الحق لكلا الدولتين في استعمال مياه نهر "الموز"، لكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه، مما يضمن حقوق الدولتين ([1]).

٣: وفي حكم أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧م بشأن النزاع القائم بين فرنسا وإسبانيا بخصوص بحيرة "لانو"، أكدت المحكمة على مبدأ حسن النية حيث جاء فيه "أنه تمشيا مع مبدأ حسن النية يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدولة النهرية الأخرى أسوة بمصالحها".

ثم قررت المحكمة بعد ذلك أن فرنسا لها الحق في ممارسة حقوقها، ويجب عليها ألا تتجاهل أو تهمل مصالح إسبانيا ([2])، وتضمن هذا الحكم إرساء ثلاثة مبادئ هامة:

- الدولة المتشاطئة العليا (دول المنبع) ملزمة بضمان مصالح الدولة المتشاطئة السفلى (دول المصب) بالدرجة التي تضمن مصالحها
- دول المنبع لها الحق في استخدام المياه المشتركة، بشرط ضمان حقوق الدولة السفلى (دول المصب).

([1])د. علي حسين صادق: حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥٠.

([2])د. عصام العطية: المصدر السابق، ص ٣٣١

- دول المصب لها الحق في المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها المائية ([1]).

٤: كما أكدت الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، والتي تصدر أحكامها وفق القوانين الداخلية للولايات، ومبادئ وقواعد القانون الدولي. ففي حكم للمحكمة العليا الأمريكية، قررت أن المحكمة العليا تعمل بمثابة محكمة دولية، وكذلك محكمة محلية، تطبق القانونين الفدرالي والدولي، وذلك وفق متطلبات القضية المنظورة ([2]).

وقد أصدرت المحكمة قرارا في شان النزاع بين ولايتي" كولورادوا وايمنج" والمتعلق بالمياه المشتركة بينهما يقضى بان:" يفصل في هذا النزاع وفق أسس المساواة في الحقوق لا تعني بالضرورة تقسيم مياه النهر المشترك إلى أقسام متساوية بين الولايات التي يمر النهر عبر إقليمها، بل تعني تطبيق مبادئ الحق والعدل، مع الأخذ في الاعتبار حق المساواة الذي تتمتع به الولايات من حيث الصلاحية والحق وفق النظام الدستوري والقوانين ذات العلاقة بالولايات المتنازعة. كما يتم الأخذ بعوامل أخرى، وتقرر المحكمة على أساس ذلك التوزيع العادل لاستخدامات المياه. وبالتالي، لا يحق للولاية العليا التي تقع على النهر المشترك تغيير مجراه أو استخدام مياهه بشكل يؤدي إلى أي ضرر أو إخلال بحقوق الولاية السفلى في ذلك النهر ([3]).

([1])د. علي حسين صادق: المرجع السابق، ص ١٥٦

([2])د. حسن احمد الراوي: قانون الأنهار الدولية، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية العدد ٤السنة ٢٨عام ١٩٧٣، ص٢٢

([3])د. حسن احمد الراوي: المرجع السابق، ص٢٤

٥: كذلك استقر القضاء الدولي على فرض التعويض للدولة المتضررة نتيجة إقامة مشاريع بصورة منفردة على المجرى المائي، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به كندا من إنشاء سد على نهر "سانت لورنس"، مما أدى إلى أضرار لبعض المواطنين الأمريكيين. وقد تم الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا، إلا أنه بعد بدء عمل المحكمة، اتفقت الدولتان (الولايات المتحدة وكندا) على أن تقوم كندا بدفع تعويضات بمقدار ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها([1]).

٦: كذلك الأمر في قضية نهر "سان جوان" بين "كوستاريكا ونيكاراجوا"، حيث ثار هذا النزاع حول بعض المسائل المتصلة بمعاهدة الحدود المعقودة بين الدولتين عام ١٨٥٨م. تم عرض النزاع على التحكيم الدولي عام ١٨٨٦م، الذي تولاه الرئيس الأمريكي "غروفر كليفلاند". وقد أصدر الحكم عام ١٨٨٨م، القاضي بإلزام كوستاريكا بعدم معارضة الأعمال التي تجريها نيكاراجوا في أراضيها لتنمية حوض نهر "سان جوان" وتحسينه، مادامت لا تسبب ضررًا أو خسائر لها. ومع ذلك، أقر الحكم لكوستاريكا الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها نتيجة هذه الأعمال ([2]).

([1])د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

([2])د. جعفر جاسم: قواعد استقلال الأنهار الدولية لغير الملاحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد ١٩٩٣، ص٥١.

الخاتمة

تناول هذا البحث الحماية القانونية الدولية لحقوق مصر المائية في نهر النيل، من خلال استعراض مفهوم الأنهار الدولية، والطبيعة القانونية لسيادة الدول على الموارد المائية العابرة للحدود.

كما ناقش البحث دور الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية، واتفاقية ١٩٩٢ للمياه، في تحديد حقوق وواجبات الدول المشاطئة. بالإضافة إلى ذلك، استعرض البحث الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها مصر مع دول حوض النيل منذ عام ١٨٩١ وحتى اليوم، مع تحليل محاولات بعض الدول التنصل من التزاماتها في ضوء اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ واستخلاف الدول للمعاهدات لعام ١٩٧٨.

كما تناول البحث المبادئ والقواعد العرفية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية، ومدى تطبيقها في هذا السياق. وأخيرًا، استعرض البحث بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي التي أكدت على هذه المبادئ، بهدف تقديم رؤية قانونية متكاملة تعزز من موقف مصر القانوني في حماية حقوقها المائية.

الاستنتاجات:

١. وجود تهديد فعلي من قبل بعض دول حوض النيل، وعلى رأسها إثيوبيا، لحقوق مصر المائية، من شأنه التأثير على وجود الدولة المصرية.

٢. محاولة بعض دول حوض النيل التحلل من التزاماتها الدولية والاتفاقية فيما يتعلق بحقوق مصر التاريخية في مياه النيل، وذلك عن طريق محاولة إبرام اتفاقيات جديدة تلغي أو تؤثر على تلك الحقوق، مثل اتفاقية عنتيبي ٢٠١٠.

٣. مغالطة بعض دول حوض النيل حول معنى "الحصة العادلة والمنصفة" من المياه، ومحاولة قصر مفهوم الحوض على المجرى المائي للنهر دون اعتبار الحوض بمعناه الواسع، بالإضافة إلى إغفال العوامل المعتبرة بموجب القانون الدولي في تحديد حصة كل دولة من المياه.

٤. عدم وجود آلية ملزمة بشكل قاطع لحل النزاعات الدولية المتعلقة باستغلال مياه الأنهار الدولية في حالة فشل الوسائل السلمية، مما يفتح المجال للمراوغة وغياب الجدية. ويُعدّ الوضع الإثيوبي في مفاوضاته مع مصر والسودان بشأن سد النهضة مثالًا حيًّا على ذلك..

المقترحات:

١. العمل بشكل جاد ودائم على توضيح وإظهار حقوق مصر المائية في نهر النيل داخل المحافل الدولية القانونية، وبيان أوجه خرق بعض دول المنبع للقانون الدولي للأنهار، ونقضها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبالأخص الانتهاكات الإثيوبية، وذلك من خلال المؤتمرات الدولية والمنصات الإعلامية المتخصصة.

٢. دراسة وإعداد الخيارات القانونية المختلفة لمجابهة محاولات الاعتداء على حقوق مصر المائية، وتهديد أمنها المائي، وذلك في إطار قواعد القانون الدولي، وبيان المسارات المتاحة لذلك.

٣. تشجيع العمل فيما بين الدول المشاطئة لنهر النيل لإنشاء مشروعات مشتركة على منابعه تعمل على تقليل الفقد المائي لدى دول المنبع، وحسن استغلال الموارد المائية للنهر، مما يعود بالنفع على الجميع.

٤. إنشاء مجموعة دولية تشمل الدول الواقعة على مصبات المجاري المائية على مستوى العالم، ونقترح أن تكون تحت مسمى "مجموعة دول المصب" للتعاون فيما بينها لتدعيم حقوقها المائية.

٥. ضرورة وجود آلية دولية فاعلة لحماية الحقوق، وتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول المشاركة في النهر الدولي.

٦. اظهار الحاجة إلى تفعيل دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاعات حول مياه الأنهار الدولية، باعتبارها من المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وباعتبارها من المشكلات الملحة التي لا تحتمل التسويف لتعلقها المباشر بحياة الشعوب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب:

١. **الامام النووي (يحيى بن شرف النووي):** الاربعون النووية.

٢. **د. احمد ابو الوفا:** الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١، والطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٣. **د. أشرف عرفات:** النظرية العامة للتوارث الدولي، مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا السابقتين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨٠.

٤. **د. بدر الكسم:** القواعد القانونية للأنهار الدولية، الطبعة الثالثة، جنيف،١٩٩٠م.

٥. **د. حامد سلطان:** القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة رقم ٣، ١٩٦٨م.

٦. **د. حسن الجلبي:** القانون الدولي العام. ط ١، بغداد: مطبعة شفيق. ١٩٦٤م.

٧. **د. خدام منذر:** الامن المائي السوري، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، عام ٢٠٠٠م.

٨. **د. رياض صالح أبو العطا:** القانون الدولي العام، مكتبة، الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٩. **د. شريف عبد الحميد حسن رمضان:** الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية.٢٠١٢.

١٠. **د. صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،٢٠٠٧م.

١١. **د. عبد العزيز محمد سرحان:** مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠م.

١٢. **د. عبد الكريم علوان:** قانون المياه، الطبعة الاولى، جامعة عمان، ١٩٩١م.

–الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٧م.

١٣. **د. عصام العطية:** القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.

١٤. **د. غسان الجندي:** قانون المعاهدات الدولية، عمان١٩٨٨م.

١٥. **د. فيصل عبد الرحمن على طه:** مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، الطبعة الأولى، مركز عبد الكريم ميرغلي الثقافي، الخرطوم ٢٠٠٥م.

١٦. **د. محمد طلعت الغنيمي:** الغنيمي في قانون السلام "الإسكندرية، منشاة المعارف ١٩٨٢م.

١٧. **د. محمد إبراهيم الغناني:** اشخاص القانون الدولي، جامعة عين شمس، ط١ ،٢٠٠٠م.

١٨. **د. محمد عبد العزيز مرزوق:** مصر ودول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل المياه ومنافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة ٢٠١٠م.

١٩. د. **منصور العادلي:** قانون المياه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٠. د. **محمد مصطفى يونس:** القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر،١٩٩٧م.

٢١. د. **محمد عبد العزيز مرزوق:** مصر ودول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة ٢٠١٠م.

٢٢. د. **مساعد عبد العاطي شتيوي:** مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، ط١،دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع،٢٠١٦.

٢٣. د. **محمد سلمان طايع:** مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط١ دار الشروق، القاهرة،٢٠١٢م.

٢٤. د. **مصطفى السيد عبد الرحمن:** قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩١م.

٢٥. د. **محمد حافظ غانم:** القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٦. د. **نبيل السمان:** نهر الفرات في القانون الدولي، طبعة ١، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٤م.

ب: الرسائل العلمية:

١. **د. إيمان فريد الديب:** الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، والمجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل"، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه، سنة ٢٠٠٧م.

٢. **د. جعفر جاسم:** قواعد استقلال الأنهار الدولية لغير الملاحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد ١٩٩٣م.

٣. **د. علي حسين صادق:** حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦م.

٤. **د. أشرف محمد عبد الحميد كشك:** السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينات، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٥. **د. جواس عباس عبد الله:** الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نيقوسيا ٢٠٢١م.

٦. **د. شادي جامع:** اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، رسالة دبلوم، دمشق، كلية الحقوق عام ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٧. **د. علي سبتي بطي:** التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، دراسة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥،٢٠١٤م.

ج: المقالات والأبحاث المتخصصة:

١. **د. احمد موسى:** مركز مصرفي مسالة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤لسنة ١٩٥٩م.

٢. **د. ايمن سلامة:** اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل قراءة قانونية، مجلة أحوال مصرية، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد٤٧، صيف٢٠١٠م.

٣. **د. أولغا ألجايروفا:** الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، مقالة واردة بتقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام١٩٩٢م.

٤. **د. بدر الكسم:** النظام القانوني لاستغلال مياه النيل، أوراق الشرق الأوسط، دورية

٥. متخصصة، صادرة عن المركز القومي للدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد٤٦، أكتوبر ٢٠٠٩.

٦. **د. جهاد احمد عودة، د. محمد بدر العراقي، د. عاطف عبد العظيم جودة:** سد النهضة الإثيوبي والزراعة المصرية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية، مجلد ٢٨عدد٢،عام٢٠٢٠م.

٧. **د. حامد سلطان:** الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٨. **د. حسن احمد الراوي:** قانون الأنهار الدولية، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد٤،السنة ٢٨، عام ١٩٧٣م.

٩. **د. ذكي البحيري:** موقف مصر من اتفاقية عنتيبي لمياه النيل ١٤ مايو ٢٠١٠ في ضوء القانون الدولي، المؤتمر الدولي، قضايا المياه في الشرق الأوسط، الواقع والمستقبل، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، مارس، عام ٢٠١٩.

١٠. **د. سامي محمد عبد العال:** القيود الواردة على سلطان إرادة الدول في اقامة السدود على الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عدد٣ ، عام ٢٠١٨م.

١١. **د. سيد عبد المطلب شعبان:** التوارث الدولي في المعاهدات الدولية وأثره على اتفاقيات نهر النيل، دراسة تحليلية تطبيقية على سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية " كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٨،لعام ٢٠١٨م.

١٢. **د. سلمان محمد احمد، ودي شازورون، لورنس بواسون:** المجاري المائية الدولية، تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، مداولات ندوة نظمها البنك الدولي، دراسة فنية رقم ٤١٤صادرة عن البنك الدولي، أمريكا،١٩٩٩،ط١

١٣. **د. شادي جامع:** التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٣٧، العدد٣، عام ٢٠١٥م.

١٤. **د. صلاح الدين عامر:** نهر النيل، النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياهه، في قانون الأنهار العربية، معهد البحوث والراسات العربية، جامعة الدول العربية٢٠٠١م.

١٥. **د. صلاح عبد البديع شلبي:** مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة السياسة الدولية، مركز السياسة الدولية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٧يوليو ١٩٩٩م.

١٦. **د. عصمت احمد عبد المجيد:** "اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ترجمة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ ،١٩٦٩.

١٧. **د. عمرو محمد أبو الفضل:** الحقوق المكتسبة في مياه النيل بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى، مجلة فكر وابداع، رابطة الادب الحديث، مجلد ٩٢ابريل عام ٢٠١٥م.

١٨. **د. علي جبار كريدي القاضي:** النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، كلية القانون، جامعة البصرة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤١ ، العدد ١– ٢، لسنة ٢٠١٣م.

١٩. **د. عز الدين الطيب آدم:** النظام القانوني الدولي لنهر النيل، واحتمالات الصراع والتعاون بين دوله، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الزعيم الأزهري، العدد١، عام ٢٠١٤م.

٢٠. **د. عبد الملك عودة:** السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ،١٩٩٩م.

٢١. **د. عبد الواحد الفار:** حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل وتحديات القرن الحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر المياه العربية بجامعة أسيوط،٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٩م.

٢٢. **لوسيس كافليش:** تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية" تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات"، دراسة فنية رقم ٤١٤ صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، واشنطن، مارس ١٩٩٨م.

٢٣. **د. مفيد شهاب:** جوانب قانونية في موضوع السد الأثيوبي، مجلة أوراق الشرق الأوسط، العدد ٦٣،ابريل يونية، عام ٢٠١٤م.

٢٤. **د. محمد حافظ غانم:** محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة ، ١٩٩١م.

٢٥. **د. محمد شلبي عبد المجيد:** تسوية منازعات المجاري المائية الدولية، في ضوء احكام القانون الدولي الاتفاقي، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مجلد ١،عدد١، لسنة ٢٠١٨م.

٢٦. **د. محمد نصر علام:** اتفاقية عنتيبى والسدود الإثيوبية، الحقائق والتداعيات، مطبوعات مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠١٠.

٢٧. **د. مجد عبد الناصر محمد محمود:** الوسائل السلمية لتسوية منازعات الأنهار الدولية، ازمة سد النهضة نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٧، الجزء ٢عام ٢٠٢٣م.

٢٨. **د. محمد منيب الرفاعي:** المياه بين تركيا وسوريا والعراق من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة الفكر السياسي، عدد٩-١٠، تاريخ٢٢/١٠/٢٠٠٧م.

٢٩. **د. محمد سمير احمد الصيادة:** مدي مشروعية استخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الاعمال الفردية الاثيوبية في انشاء وتشغيل سد النهضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد٥٥،عام ٢٠٢٢م.

٣٠. **د. محسن الشيشكلي:** تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو١٩٨٥م.

٣١. **د. محمود فاروق السيد:** معاهدات إعادة ترسيم الحدود الدولية، وتأثيرها على عضوية المنظمات الدولية في ضوء مبدأ الاستخلاف الدولي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٦، العدد ٤٦، يناير٢٠٢٢م.

٣٢. **د. محمد مدحت مصطفى:** مقالة بعنوان الاتفاقيات الدولية وحوض نهر النيل، قواعد هلسنكي ١٨مارس ٢٠٢٠م.

ثالثا: تقارير ومقالات على الشبكة الدولية:

١. **الهيئة العامة للاستعلامات:** مصر ودول حوض النيل، على موقع:
http://www.sis.gov/Ar/Templetes/Articles.aspx?CatID=145

٢. **د. نادية عبد الفتاح:** الاتفاقية الاطارية (اتفاقية عنتيبى)، "المفاهيم القانونية والسياسية" على الموقع:

Htt://African.reserch.com/Article-492.html

٣. **نصوص قواعد هلسنكي١٩٦٦م:** على الموقع:

http://www.internationalwaterlaw.org

٤. **صحيفة "إندبندنت عربية":** على الموقع:

https://www.independentrabia.com/node/118021

٥. **د. علاء اللامي:** مياه الرافدين "دجلة والفرات" في محكمة العدل الدولي (١ - ٢) عام ٢٠١٨م، نقلا عن الرابط:

al-aalem.com/article/46875

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

أ: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. **BEKAR, M**: The law of nation, 2 ed, Newyork, PUA, 1952.
2. **Connell (D.P)**: "the law of state succession "Cambridge-1956.
3. **Charles G. Fenwick**: Interntional Law, th century political science series, Appleton century-corfts, 1948.
4. **Herbert Smith**: The law of nations, New York and Oxford, Oxford university press, 6th ed 1963.
5. **Ian Brownlie**: Principles of Public International Law, Oxford University Press, 1st edition, 1966.
6. **JANNE, A**: The Water in the Middle East, 1st ed., London, PUE, 1995

7. **Austin, Jacob**. "Canadian-United States Practice and Theory Respecting the International Law of International Rivers: A Study of History and Influence of the Harmon Doctrine." Canadian Yearbook of International Law, vol. 405, year,1959.

ب: المراجع باللغة الفرنسية:

1. **Caflisch Lucius**: La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours d'eau internationaux a des fins autres que la navigation Annuaire franзais. de droit international, volume 43, 1997.
2. **FENET. A**. Le droit d'eau, 5 em йd, Dalloz, Paris, 2000.
3. **GOY(R.)**:" L'indйpendance de la Namibia" yn. A-F-D-I.1991.
4. **ROMI, R**: Le droit de l'environiement,6 eme йd, M annschester, Paris, 2003.
5. **Kelsen, Hans**. "La théorie générale du droit international public." Recueil des Cours de l'Académie de Droit International (R.C.A.D.I.), vol. 42, 1932.

رابعا: وثائق الأمم المتحدة:

1. **Economic Commission** for Europe, Manual of Procedures/ 43 / Rev. 90.
2. **International Law Association**. Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers. London, 1967.

3. **International Law Commission** Report of 1996, United Nations, New York, 1996.
4. **International Law Association (ILA)**. Report of the Fifty-Second Conference. Helsinki, 1966.
5. **United Nations Economic Commission for Europe**. Frequently Asked Questions about the 1992 Water Convention.
6. **United Nations**. United Nations Publication ECE/MP.WAT/59. eISBN: 978-92-1-005129-3.
7. **Year book of international law**. Commission, vol. 2, no.2, 1974.

خامسا: احكام محكمة العدل الدولية:

1. **(ICJ)**. Gabcíkovo-Nagymaros Project Case. 1997
2. **(CIJ)**. Recueil des Arrêts, 1992, Affaire du Différend Frontalier Terrestre, Insulaire et Maritime.

التقارير الدولية:

١. تقرير تابع لوزارة الخارجية الامريكية ومجلس الامن الأمريكي:

U.S. Department of State. Department of State Bulletin, no. 132, 1954; see U.S. Security Council Official Records, Supplement January-March, 1962, at 87-88 (S/5084) (1962) Beneficial Use.

٢. **اللجنة الدولية للخبراء**. التقرير الدولي النهائي حول تداعيات بناء سد النهضة الإثيوبي على مصر والسودان، الحلقة الأولى. جريدة الشروق، ٢٧ أبريل ٢٠١٤.